

نظام رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣
نظام منح الدرجات والشهادات في جامعة الحسين بن طلال
صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٢٥) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٤٢)
لسنة ٢٠٠١

المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام منح الدرجات والشهادات في جامعة الحسين بن طلال لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية حيالها وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة الحسين بن طلال .
المجلس : مجلس عمداء الجامعة .
الكلية : أي كلية في الجامعة .
المركز : أي مركز علمي في الجامعة .

المادة (٣)

تمنح الجامعة ما يلي :-

- أ- الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) .
- ب- الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) .
- ج- الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) .
- د- درجة الدكتوراه الفخرية .

هـ- أي درجة علمية أو درجة فخرية أو شهادات أخرى يوافق عليها المجلس

المادة (٤)

- أ- تحدد متطلبات وشروط منح الدرجات العلمية والشهادات وحقوق التخصص ذات العلاقة بها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس .
- ب- تحدد متطلبات وشروط منح الدرجات الفخرية بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس .

المادة (٥)

- أ- تمنح الدرجات والشهادات من مستوى الدرجة الجامعية الأولى(البكالوريوس) بقرار من المجلس بناءً على تنسيب من مجلس الكلية المختص أو مجلس المركز أو المعهد المختص في الجامعة .
- ب- تمنح الدرجات والشهادات من مستوى الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) والدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) بقرار من المجلس بناءً على تنسيب من مجلس الدراسات العليا المستند إلى توصية مجلس الكلية أو مجلس المركز أو المعهد المختص في الجامعة .
- ج- تمنح الدرجات الفخرية بقرار من المجلس بناءً على تنسيب رئيس الجامعة .

المادة (٦)

يلغى (نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات في جامعة الحسين بن طلال) رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ على أن تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن يتم الغاؤها أو استبدال غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام .

**تعليمات منح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في جامعة الحسين بن طلال
صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٤) من نظام منح الدرجات والشهادات
في جامعة الحسين بن طلال رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣**

(المادة ١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح الدرجة الجامعية الأولى) (البكالوريوس) في جامعة الحسين بن طلال (وي العمل بها ابتداءً من الفصل الدراسي الأول ٢٠١١/٢٠١٠ .

(المادة ٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة الحسين بن طلال.

الرئيس : رئيس الجامعة.

الكلية : أي من كليات الجامعة.

القسم : أي قسم في الكلية .

العميد : عميد الكلية الملتحق بها الطالب .

الوحدة : وحدة القبول والتسجيل .

درجة البكالوريوس : الدرجة الجامعية الأولى .

الامتحان النهائي : الامتحان النهائي لأي مادة .

الاختبار : أي اختبار باستثناء الامتحان النهائي .

الطالب : كل طالب أو طالبة مسجل في الجامعة لنيل درجة البكالوريوس .

الفصل العادي : الفصل الأول أو الثاني من العام الجامعي .

(المادة ٣)

تطبق هذه التعليمات على جميع طلبة كليات الجامعة المسجلين لنيل درجة البكالوريوس .

الخطط الدراسية

(المادة ٤)

يشكل الرئيس سنويًا لجنة تسمى (لجنة الخطة الدراسية) برئاسة أحد أعضاء مجلس العمداء في الجامعة وعضوية كل من :-

- ثلاثة من أعضاء مجلس العمداء .

- العميد المعنى .

- رئيس القسم المعنى .

- مدير الوحدة في الجامعة .

تكون مهمتها النظر في الأمور المتعلقة بالخطط الدراسية للتخصصات المختلفة في كليات الجامعة وذلك بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام وتوصيات مجالس الكليات ورفعها إلى مجلس العمداء لإقرارها .

المادة (٥)

يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة لنيل الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) على النحو التالي:

الكلية	الحد الأدنى لمتطلبات التخرج (س . م)
كلية العلوم التربوية	١٣٢
كلية الآداب	١٣٢
كلية العلوم	١٣٢
كلية إدارة الأعمال والاقتصاد	١٣٢
كلية الهندسة	١٦٠
كلية تكنولوجيا المعلومات	١٣٢
كلية البرا للسياحة والآثار	١٣٢
كلية الأميرة عائشة بنت الحسين للتمريض والعلوم الصحية	١٣٢

المادة (٦)

تشمل الخطة الدراسية في كل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس المتطلبات الآتية :-
أولاً : متطلبات الجامعة:-

أ - تشكل متطلبات الجامعة أرضية مشتركة لجميع طلبة الجامعة، بهدف زيادة قدرة الطالب على التواصل والتعبير باللغتين العربية والإنجليزية وإغناء معرفته في مجالات المعرفة الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتقنية، وتعزيز فهمه لحضارة أمته وفكرها .

ب - تتكون متطلبات الجامعة من (٢٧) ساعة معتمدة تكون مطلوبة في جميع التخصصات وموزعة على النحو الآتي:-

١ - متطلبات الجامعة الإلزامية : بواقع (١٢) ساعة معتمدة ، وتشمل المواد التالية :-

رقم المادة	اسم المادة	س . م
٠١٠١٠١	العلوم العسكرية	٣
٠٢٠١١٠١	اللغة العربية	٣
٠٢٠٢١٠١	اللغة الانجليزية	٣
٠٢٠٥١٠٠	التربية الوطنية	٣

٢ - متطلبات الجامعة الاختيارية بواقع (١٥) ساعة معتمدة موزعة على ثلات حزم بحيث يدرس الطالب ما لا يزيد على (٦) ساعات معتمدة من كل حزمة:-

الحزم	رقم المادة	المادة	س. م
العلوم الإنسانية	٠٢٠١١٠٢	مهارات الاتصال باللغة العربية	٣
	٠٢٠٢١٠٢	مهارات الاتصال باللغة الانجليزية	٣
	٠٢٠٤١٠١	اللغة الفرنسية	٣
	٠٢٠٧١٠١	اللغة الألمانية	٣
	٠٢٠٦١٠١	مدخل إلى علم المكتبات	٣

٣	اللغة الإسبانية	٠٢٠٩١٠١	
٣	الثقافة الإسلامية	٠١٠٠١١١	العلوم الاجتماعية والاقتصادية
٣	تاريخ القدس	٠١٠٠١٧٢	
٣	تاريخ الحضارة العربية الإسلامية	٠١٠٠١٧٣	
٣	مبادئ التربية	٠١٠٢١٤١	
٣	مبادئ علم النفس	٠١١٣١١١	
٣	القانون في حياتنا	٠٢٠٥١٣١	
٣	مبادئ الإدارة	٠٤١١١٠١	
٣	الاقتصاد في حياتنا	٠٤١٢١٠٠	
٣	مساهمة الأردن في الحضارة الإنسانية	٠٧٠٤١٠٠	
٣	تراث الحضاري والناس	٠٧٠٤١٠٥	
٣	مبادئ التربية الرياضية	٠١٠٠١٧١	العلوم والتكنولوجيا والزراعة والصحة
٣	مقدمة في علم الفلك	٠٣٠٣١٠٠	
٣	قضايا بيئية	٠٥٠٢١٠٠	

ثانياً : متطلبات الكلية : تشمل متطلبات الكلية مجموعة المواد التي يحتاجها كافة طلبة الكلية الواحدة لتزويدهم بقاعدة معرفية مشتركة وثيقة الصلة بالمجالات العامة والتخصصية للكلية .

ثالثاً : متطلبات التخصص : مواد تغطي المجالات المعرفية للتخصص بحيث يتم توزيعها على المتطلبات الإجبارية والاختيارية

(المادة (٧)

- أ- توضع الخطط الدراسية في إطار نظام الساعات المعتمدة.
- ب- يخصص لكل مادة من مواد الخطط الدراسية (٣) ثلاث ساعات معتمدة، ويجوز أن تتضمن الخطط الدراسية للأقسام الأكademie مواد يقل عدد ساعاتها أو يزيد على ذلك .
- ج- يجري تقييم الساعات المعتمدة لكل مادة في الخطة الدراسية على النحو الآتي :-

 - ١ - حساب ساعة معتمدة واحدة لكل (ست عشرة) محاضرة على الأقل مدة كل منها ٥٠ دقيقة.
 - ٢ - حساب ساعة معتمدة واحدة لكل (ست عشرة) حصه عملية مدة كل منها لا تقل عن ساعتين .
 - ٣ - حساب ساعة معتمدة واحدة لكل (ستة عشر) لقاءً منتظماً لا تقل مدة كل منها عن ساعة لمواد الندوات والبحوث ومشاريع التخرج .

- د- ١ - تكون الساعة المعتمدة للمواد الاستدراكية صفراء ولا يجوز ان يقتصر تسجيل الطالب على مواد استدراكية فقط على أي فصل دراسي ما لم يكن خريجاً في ذلك الفصل .
- ٢ - على الرغم مما جاء في الفقرة (ج) من المادة (٥٢) من هذه التعليمات يتم اعتماد أساس التقويم وال ساعات المعتمدة للمادة البديلة كما وردت في الخطة الدراسية في حالة إعطاء الطالب مادة بديلة عن مادة استدراكية .

(المادة (٨)

- أ- تكون مواد التخصص الإجبارية والاختيارية من قسم التخصص ، ويجوز أن يعطى جزء منها من أقسام أخرى.
- ب- يقدم كل قسم خطة استرشادية لكل تخصص موزعة على ثمانية فصول او عشرة فصول عادية وذلك حسب الفصول المحددة للتخصص حيث تقترح فيها المواد التي يسجلها الطالب في كل فصل دراسي .
- ج- يعد مجلس القسم المعنى وصفاً لأهداف المادة ومحتوياتها يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة لها .

د- تعطى كل مادة رقماً من سبع منازل تدل على :- الكلية والقسم والمستوى و مجال المعرفة و تسلسل المادة في ذلك المجال .

المادة (٩)

- أ- تصنف المواد التي تتضمنها أي خطة دراسية ضمن أربعة أو خمسة مستويات (بحسب التخصص في الكلية) متدرجة تدرجًا تصاعدياً .
- ب- تحدد المتطلبات السابقة أو المترافق (إن وجدت) إزاء المادة .
- ج- يحدد إزاء كل مادة في الخطة الدراسية عدد الساعات النظرية وساعات العمل المخبري أو التطبيق العملي الأسبوعية وعدد ساعاتها المعتمدة.

المادة (١٠)

يراعى بمادة العلوم العسكرية ما يلي:-

- أ- العلوم العسكرية مادة إجبارية للطلبة الأردنيين و اختيارية لغير الأردنيين (٣ ساعات معتمدة) وتحسب هذه الساعات للطالب ضمن عدد الساعات المعتمدة المقررة ل了他的ه و لا تدخل في حساب المعدل ، وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة ان يدرسوها بدلاً منها أي مادة أخرى وتعامل هذه المادة معاملة مادة العلوم العسكرية .
- ب- تعادل للطالب مادة العلوم العسكرية في إحدى الحالات الآتية:-
 - ١- إذا درسها بنجاح في أي جامعة أردنية رسمية أو خاصة .
 - ٢- إذا كان من خريجي الكليات العسكرية الأردنية (الجناح العسكري في جامعة مؤتة، الكلية العسكرية الملكية، مدرسة المرشحين العسكرية) أو ما يعادلها من كليات عسكرية أجنبية .
 - ٣- إذا كان من الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسية ودورات الوكلاه التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى ، وتعتمد دائرة التعليم الجامعي بمديرية التعليم والثقافة العسكرية لإثبات أن الطالب المعنى تطبق عليه شروط الإعفاء الواردة في هذا البند وفي البند السابق .

المادة (١١)

تكون مادة (ال التربية الوطنية) إجبارية للطلبة الأردنيين و اختيارية لغير الأردنيين وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة أن يدرسوها بدلاً منها أي مادة أخرى وتعامل معاملة مادة التربية الوطنية .

المادة (١٢)

يجوز للطالب المسجل ضمن خطة دراسية لتخصص ما أن يستفيد من مواد الخلطات الدراسية الأحدث لذلك التخصص من حزمة اختياري الكلية و اختياري التخصص فقط شريطة موافقة مجلس القسم الأكاديمي و عميد الكلية الذي يتبع لهما الطالب.

المادة (١٣)

يسمح للطالب بدراسة ما لا يزيد عن (١٨) ساعة معتمدة كمواد اضافية من داخل او خارج خطته الدراسية بموافقة رئيس قسمه وعلى مسؤولية الطالب الخاصة و ذلك بموجب نموذج خاص معد لهذه الغاية، وتدخل هذه المواد في حساب معدله التراكمي ولا تعادل بأية مواد من خطة الطالب و لاتحسب من الحد الادنى المطلوب للخريج ولا يجوز الغاؤها من كشف العلامات

المادة (١٤)

يجوز للطالب أن يدرس مادة ومتطلباتها السابق في الفصل نفسه إذا درس المتطلب السابق من قبل ولم ينجح فيه ، أو إذا توقف تخرجه في الفصل نفسه على ذلك ، وبخلاف ذلك يقوم مدير الوحدة بإلغاء تسجيله وعلامته في تلك المادة وإعلام قسم الطالب الأكاديمي لإبلاغ الطالب بذلك.

امتحاناً مستوى اللغتين العربية والإنجليزية

المادة (١٥)

أ- يتم وضع آلية عقد امتحان المستوى المحسوب بموجب برنامج يصدر بالاتفاق ما بين مدير الوحدة ومدير مركز الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات ومدير مركز اللغات في الجامعة .

ب- يتقدم الطالب لامتحان مستوى اللغة العربية وتعامل النتيجة على النحو الآتي :-

١- يعد الطالب متوفقاً إذا حصل على علامة (٨٤% فما فوق) وحينئذ يعفى من دراسة مادة العربية الاستدراكية وتعادل له مادة اللغة العربية بكلمة (ناجح) .

٢- يعد الطالب ناجحاً إذا حصل على علامة (٥٠ - ٨٣.٩%) وحينئذ يعفى من دراسة مادة العربية الاستدراكية وعليه دراسة مادة اللغة العربية .

٣- يعد الطالب راسباً إذا حصل على علامة (٤٩% فما دون) وحينئذ يلزم بدراسة مادة العربية الاستدراكية قبل دراسة مادة اللغة العربية .

ج - يتقدم الطالب لامتحان مستوى اللغة الانجليزية وتعامل النتيجة على النحو الآتي :-

١- يعد الطالب متوفقاً إذا حصل على علامة (٨٤% فما فوق) وحينئذ يعفى من دراسة مادة الانجليزية الاستدراكية وتعادل له مادة اللغة الانجليزية بكلمة (ناجح) .

٢- يعد الطالب ناجحاً إذا حصل على علامة (٥٠ - ٨٣.٩%) وحينئذ يعفى من دراسة مادة الانجليزية الاستدراكية وعليه دراسة مادة اللغة الانجليزية .

٣- يعد الطالب راسباً إذا حصل على علامة (٤٩% فما دون) وحينئذ يلزم بدراسة مادة الانجليزية الاستدراكية قبل دراسة مادة اللغة الانجليزية .

د- يعفى الطالب الذي يحصل على علامة (٤٠٠) فما فوق في امتحان اللغة الإنجليزية لغير الناطقين بها (TOEFL) أو علامة (١٧٢) في النسخة المحسوبة من الامتحان نفسه من التقدم لامتحان مستوى اللغة الإنجليزية ومن دراسة الانجليزية الاستدراكية وتعادل له مادة اللغة الإنجليزية بكلمة (ناجح) ، ويعفى الطالب الذي يحصل على علامة لا تقل عن (٥٠) في ذلك الامتحان أو (٢١٣) في النسخة المحسوبة منه من التقدم لامتحان مستوى اللغة الإنجليزية وتعادل له مادتاً اللغة الإنجليزية ومهارات الاتصال باللغة الإنجليزية ، وتحسب له ساعاتهما المعتمدة على أن تظهر في كشف العلامات بكلمة (ناجح) .

هـ- يعفى الطالب الذي يحصل على شهادة امتحان مستوى اللغة الإنجليزية الدولية (IELTS) بدرجة لا تقل عن (٤.٥) من التقدم لامتحان مستوى اللغة الانجليزية ومن دراسة مادة اللغة الإنجليزية وتعادل له بإشارة (ناجح) ، ويعفى الطالب الذي يحصل على علامة لا تقل عن (٧) من التقدم لامتحان مستوى اللغة الانجليزية وتعادل له مادتاً اللغة الإنجليزية ومهارات الاتصال باللغة الإنجليزية ، وتحسب له ساعاتهما المعتمدة على أن تظهر في كشف العلامات بكلمة (ناجح) .

و- يعفى الطلبة الذين درسوا مادة اللغة العربية خارج الجامعة وعودلت لهم في الجامعة من التقدم إلى امتحان مستوى اللغة العربية وكذلك من دراسة مادة العربية الاستدراكية ، وفي حال كان الطالب متوفقاً في امتحان المستوى في الجامعة الأخرى فيعفى من دراسة مادة اللغة العربية أيضاً وتعادل له بكلمة (ناجح) .

ز- - يعفى الطلبة الذين درسوا مادة اللغة الانجليزية خارج الجامعة وعودلت لهم في الجامعة من التقدم إلى امتحان مستوى اللغة الانجليزية وكذلك من دراسة مادة الانجليزية الاستدراكية ، وفي حال كان الطالب متوفقاً في امتحان المستوى في الجامعة الأخرى فيعفى من دراسة مادة اللغة الانجليزية أيضاً وتعادل له بكلمة (ناجح) .

- ح- يعادل امتحان مستوى اللغة العربية الذي تقدم به الطالب في جامعة أخرى على حسب نتيجته في الامتحان من قبل مجلس مركز اللغات .
- ط- يعادل امتحان مستوى اللغة الإنجليزية الذي تقدم به الطالب في جامعة أخرى على حسب نتيجته في الامتحان من قبل مجلس مركز اللغات .

امتحان مستوى الحاسوب

المادة (١٦)

- أ- يتم وضع آلية عقد الامتحان المحوسب بموجب برنامج يصدر بالاتفاق ما بين مدير الوحدة ومدير مركز الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات ورئيس قسم تكنولوجيا المعلومات .
- ب- يتقدم الطالب لامتحان المستوى في استخدام الحاسوب وإذا كانت نتيجته:-
- ١- ناجحاً : يعفى الطالب من دراسة مادة الحاسوب الاستدراكية .
 - ٢- راسباً : يلزم الطالب بدراسة مادة الحاسوب الاستدراكية .
- ج- يعفى الطالب من التقدم لامتحان مستوى الحاسوب ومن دراسة مادة الحاسوب الاستدراكية في الحالات الآتية :
- ١- حصوله على رخصة قيادة الحاسوب الدولية أو الأوروبية (ICDL) أو (ECDL) أو برنامج كمبردج الدولي لمهارات الحاسوب
 - ٢- دراسة مادة مهارات الحاسوب (١) خارج الجامعة وعوّدلت له في الجامعة .
 - ٣- دراسة مادة لغة البيسك المرئية أو لغة البرمجة C++ خارج الجامعة وعوّدلت له في الجامعة .

مدة الدراسة

المادة (١٧)

- ا- يكون الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس للطالب ثمانى سنوات دراسية في تخصصات الهندسة وسبعين سنة في التخصصات الأخرى في الجامعة (بما في ذلك تخصص هندسة البرمجيات).
- ب- للرئيس بناء على تنسيب من مدير وحدة القبول والتسجيل اعطاء الطالب فصلين دراسيين فقط فوق المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية، وفي تلك الحالة تضاعف رسوم الساعات المعتمدة حسب البرنامج المقبول به الطالب ويبلغ مدير وحدة الشؤون المالية بذلك حسب النموذج المعد لهذه الغاية.

المادة (١٨)

تقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين عاديين هما الأول والثاني وتكون مدة الفصل الواحد (ستة عشر) أسبوعاً دراسياً على الأقل ، ويجوز إضافة (فصل صيفي) اختياري مدته ثمانية أسابيع دراسية على الأقل .

المادة (١٩)

يصنف الطلبة المسجلون في الجامعة حسب المستويات الدراسية كما يلي

المستوى	عدد الساعات التي أتمها الطالب بنجاح
الثانية	٣٣
الثالثة	٦٦
الرابعة	٩٩

النصاب الدراسي**المادة (٢٠)**

- أ- يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس (٩) تسع ساعات معتمدة في الفصل العادي والحد الأعلى (١٩) تسع عشرة ساعة معتمدة .
- ب- يجوز أن يقل النصاب الدراسي للطالب بخلاف ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في الحالات التالية:
- ١- في فصل التخرج.
 - ٢- بموافقة العميد على أن لا يقل النصاب الدراسي عن (٦) ست ساعات معتمدة عند تسجيل المواد .
 - ٣- **إذا رغب الطالب بتسجيل مادة التدريب الميداني**

- ج- ١- يجوز أن يزيد النصاب الدراسي للطالب على الحد الأعلى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أن لا يتجاوز (٢٢) اثنين وعشرين ساعة معتمدة ، وذلك في الفصل الذي يتوقع تخرجه فيه.
- ٢- يجوز ان يصل النصاب الدراسي للطالب (٢١) ساعة في حال حصوله على معدل تراكمي (٨٠) فأكثر .
- د- يكون الحد الأعلى للنصاب الدراسي للطالب في الفصل الصيفي (١٠) عشر ساعات معتمدة ويجوز أن يصل ذلك إلى (١٣) ثلاث عشرة ساعة معتمدة إذا كان من المتوقع تخرجه فيه

المادة (٢١)

يتتحمل الطالب مسؤولية النصاب الدراسي الذي يتناسب مع قدراته واستيعابه .

المواظبة**المادة (٢٢)**

- أ- تشترط المواظبة للطالب في جميع المواد التي يسجل فيها ويقوم مدرس المادة بتسجيل الغياب والحضور على كشوفات خاصة ويسلمها إلى رئيس القسم الذي تعطى فيه المادة في نهاية كل فصل دراسي حيث يتم حفظها إلى نهاية الفصل الدراسي الذي يليه.
- ب- تشترط مواظبة الطالب على حضور جميع المحاضرات النظرية وساعات العمل المخبري المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.
- ج- لا يسمح للطالب بالغياب عن أكثر من (١٥%) من مجموع الساعات المقررة لكل مادة (سبع) محاضرات للمادة التي تدرس بواقع (ثلاث) محاضرات أسبوعياً وزمن المحاضرة (ساعة واحدة) ، و (أربع) محاضرات للمادة التي تدرس بواقع (محاضرتين) أسبوعياً وزمن المحاضرة (ساعة ونصف) و (محاضرتان) فقط للمادة التي تدرس بواقع (محاضرة) أسبوعياً .

د- إذا غاب الطالب عن أكثر من (١٥%) من مجموع الساعات المقررة لمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبله مدرس المادة لعميد الكلية التي تتبع لها المادة حرمان الطالب من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة لتلك المادة بما فيها الامتحان النهائي ، ويوضع له الحد الأدنى لعلامة المادة (

٣٥٪) ، ويبلغ مدير الوحدة في الجامعة بذلك من قبل العميد المعنى على النموذج المخصص لهذه الغاية .

هـ ١- لا يجوز للطالب المحروم في مادة ما التقدم بطلب للانسحاب من تلك المادة ، ويتم تزويد وحدة القبول والتسجيل بقرارات الحرمان مباشرة عند استحقاق الطالب لذلك .

٢- يكون آخر موعد لإدخال علامة الحرمان نهاية الأسبوع الذي يسبق أسبوع الامتحانات النهائية .
و- إذا غاب الطالب أكثر من (١٥٪) من مجموع الساعات المقررة لمادة ما ، وكان هذا الغياب بعذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية التي تتبع لها المادة (استمرار العذر) ، بعد الطالب منسحبًا من تلك المادة ، وتطبق عليه أحكام الانسحاب ويبلغ العميد المعنى مدير الوحدة في الجامعة بذلك والذي يقوم بدوره بتثبيت ملاحظة (منسحب) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب .

ز- يسمح للطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية بموجب إشعار خطى من عميد شؤون الطلبة في الجامعة بالغياب بنسبة لا تتجاوز (٢٠٪) من مجموع الساعات المقررة لمادة ما (تسعة محاضرات) للمادة التي تدرس الواقع (ثلاث) محاضرات أسبوعياً وزمن المحاضرة ساعة واحدة ، و(ست) محاضرات للمادة التي تدرس الواقع (محاضرتين) أسبوعياً وزمن المحاضرة ساعة ونصف ، و(ثلاث) محاضرات فقط للمادة التي تدرس الواقع (محاضرة) أسبوعياً وبخلاف ذلك تطبق عليهم أحكام الانسحاب .

ح- يسمح للطلبة من لاعبي المنتخبات الوطنية الذين يمثلون المملكة من البطولة الدولية والرسمية والإقليمية والعربية والاشتراك بالمعسكرات التدريبية للمنتخبات بموجب كتاب بالغياب عن المحاضرات بنسبة لا تتجاوز (٤٠٪) من مجموع الساعات المقررة لمادة ما أي (١٨) محاضرة للمادة التي تدرس الواقع (ثلاث) محاضرات أسبوعياً وزمن المحاضرة ساعة واحدة ، و (١٢) محاضرة للمادة التي تدرس الواقع (محاضرتين) أسبوعياً وزمن المحاضرة ساعة ونصف ، و (ست) محاضرات فقط للمادة التي تدرس الواقع (محاضرة) أسبوعياً وبخلاف ذلك تطبق عليهم أحكام الانسحاب .

ط- يشترط في العذر المرضي أن يكون بتقرير طبي صادر عن طبيب الجامعة أو جهة معتمدة منه ، وأن يقدم هذا التقرير إلى مدرس المادة قبل الغياب أو حال زوال أسباب المرض ، وفي الحالات القهيرية يقدم الطالب ما يثبت عذرها حال زوال الأسباب .

الامتحانات

(٢٣) المادة

أ- على مدرس المادة إعلام طلبه في بداية كل فصل دراسي عن أسلوب تقييمه لتحصيل الطالب في المواد التي يدرسها .

ب- مدرس المادة مسؤول عن وضع أسئلة الاختبارات والامتحانات وتصحيح أوراقها وتدقيقها ونقل العلامات إلى الكشوف نقلًا صحيحاً ونهائياً وإدخالها حاسوبياً .

ج- يضع مدرس المادة خطة تفصيلية لتدريس المادة متضمنة الأهداف والمحظى وأساليب التدريس والتقييم والمراجع وتوزع على الطلبة في الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي .

د- في حال المواد المتعددة الشعب يعين رئيس القسم أحد مدرسي المادة منسقاً لتدريس المادة حيث يناظر به الإشراف على تحديد مواعيد الاختبارات المشتركة والطريقة الموحدة للتقييم وذلك بالتعاون مع مدرسي المادة .

(٢٤) المادة

أ- تحتسب العلامة النهائية للطالب على أساس مجموع علامات أعمال الفصل الدراسي التي حصل عليها الطالب وعلامة في الامتحان النهائي في تلك المادة .

ب- تسجل العلامة النهائية للطالب من مائة ودون كسور ويستثنى من ذلك المواد التي تعادل على كشف العلامات بكلمة (ناجح) أو (راسب) .

المادة (٢٥)

- أ- يخصص لأعمال الفصل الدراسي ٥٠٪ من النتيجة النهائية على أن يُجرى اختباران فصليان تحريريان على الأقل ويكون موعد الاختبار الأول في موعد لا يتجاوز نهاية الأسبوع السادس (الأسبوع الثالث للفصل الصيفي) ويكون موعد الاختبار الثاني في موعد لا يتجاوز الأسبوع الثاني عشر (الأسبوع السادس للفصل الصيفي) على أن يعلم المدرس الطلبة بموعده عقد الامتحانات قبل أسبوع على الأقل ، ويخصص لكل من هذين الاختبارين ٢٥٪ من النتيجة النهائية إلا إذا كلف الطالب بأعمال فصلية أخرى يخصص لها ١٠٪ من النتيجة النهائية للاختبارات القصيرة والشفوية والتقارير والواجبات والتدريبات والأبحاث والأعمال الفصلية الأخرى التي تتضمنها الخطة ، ويجوز في حالات استثنائية يقدرها مدرس المادة تمديد الموعد المحدد للاختبارين الأول والثاني لمدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً.
- ب- يخصص للامتحان النهائي ٥٠٪ من العلامة النهائية ويكون تحريرياً شاملاً ويجوز أن يكون جزء من هذا الامتحان عملياً ويحدد مجلس القسم النسبة التي تخصيص له بناءً على توصية مدرس المادة.
- ج- تقوم مجالس الأقسام والكليات المعنية ببيان كيفية توزيع العلامة التي توضع للمواد ذات الطبيعة العملية أو البحثية أو التدريبية.

المادة (٢٦)

- أ- ترد أوراق الاختبارين الأول والثاني بعد تصحيحها للطلبة خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ انعقاد الاختبار ، وترسل العلامة إلى رئيس القسم في مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ تسليمها للطلبة.
- ب- تحفظ أوراق الامتحان النهائي في عماره الكلية لمدة فصل دراسي واحد ثم يجري التصرف بها بالتنسيق بين عميد الكلية ورئيس القسم المعني.

إدخال العلامات

المادة (٢٧)

- أ - يقوم مدرس المادة بإدخال واعتماد علامات المواد التي يدرسها حاسوبياً .
- ب- تسلم كشوف العلامات النهائية المحوسبة إلى رئيس القسم المعني لعرضها على مجلس القسم لإقرارها ورفعها إلى عميد الكلية للمصادقة عليها وإرسالها إلى وحدة القبول والتسجيل لغایات الحفظ .
- ج- تقوم وحدة القبول والتسجيل بإرسال نسخة محوسبة من العلامات النهائية المثبتة في كشوف الطلبة للكليات لغایات المطابقة مع الكشوف اليدوية لدى الأقسام .

مراجعة علامات الامتحانات والاختبارات

المادة (٢٨)

- أ- يشكل عميد الكلية لجنة برئاسته أو برئاسة من ينوبه وعضوية كل من رئيس القسم ومدرس المادة أو أحد أعضاء مجلس القسم المعني للنظر في الاعتراضات المقدمة من الطلبة وذلك للتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها أو وجود أسئلة لم يتم تصحيحها .
- ب- يتم تقديم طلب مراجعة علامة الامتحان النهائي في أي مادة لعميد الكلية التي تدرس المادة وذلك بموجب نموذج خاص يُعد لهذه الغاية مرفقاً معه إيصالاً مالياً بقيمة ديناراً واحداً عن كل مادة وذلك خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ انتهاء الامتحانات النهائية .
- ج- يتم تزويد وحدة القبول والتسجيل في الجامعة بنتائج مراجعة علامات الامتحانات النهائية خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب المراجعة وتكون هذه المدة ثلاثة أيام عندما يتعلق الأمر بالطلبة المتوقع تخرجهما في ذلك الفصل.

د- في حال ورود خطأ في نقل علامة الاختبار الأول أو الثاني يقدم الطالب اعتراضاً خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من إعلان النتيجة النهائية لتلك المادة إلى رئيس القسم الذي تتبع له المادة ويبيت مجلس القسم المعنى بالاعتراض ويبلغ العميد المعنى بذلك لاستكمال الإجراءات الازمة على حسب مقتضى الحال .

التغيب عن الامتحانات والاختبارات

المادة (٢٩)

أ- كل من يتغيب عن اختبار معلن عنه تقديم ما يثبت عذر لمدرس المادة خلال ثلاثة أيام دراسية من تاريخ زوال العذر وفي حال قبول المدرس للعذر يقوم بعقد اختبار تعويضي في مدة لا تتجاوز الأسبوع الذي يلي الأسبوع الذي عقد فيه الاختبار المعرض عنه.

ب- كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه لمادة ما توضع له ملاحظة (غير مكتمل) وعليه أن يتقدم بعذر إلى عميد الكلية التي تتبع لها تلك المادة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام دراسية من تاريخ عقد آخر امتحان نهائي ، وعلى العميد المعنى تشكيل لجنة برئاسته للبت في الأعذار مجتمعة ، كما عليه تزويد القسم الأكاديمي المعنى ووحدة القبول والتسجيل بقبول العذر أو عدمه خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ عقد آخر امتحان نهائي وبخلاف ذلك ترصد له وحدة القبول والتسجيل علامة صفر في ذلك الامتحان .

ج- في حالة قبول العذر الذي تقدم به الطالب يقوم رئيس القسم المعنى بتبلیغ قرار قبول العذر إلى مدرس المادة لإجراء امتحان اكتمال للطالب في الأسبوع (الاول) من بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي لم يتقدم الطالب فيه للامتحان النهائي ، ويبلغ بذلك من قبل قسمه الأكاديمي على حسب العنوان او رقم الهاتف المثبت على بطاقة أحوال الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة في الجامعة وهذه الغاية يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً للطلبة المسجلين على ذلك الفصل ، وبخلاف ذلك ترصد له علامة صفر في الامتحان الذي تغيب عنه .

د- يضع عميد الكلية المعنى الإجراءات المناسبة لعقد الامتحانات التكميلية بظروف تطابق ظروف الامتحانات النهائية من حيث وضع الأسئلة والمراقبة واعتماد النتائج من مجلسي القسم والكلية .

ه- يعد الطالب الذي تغيب بعذر مقبول عن الامتحان النهائي لمادة ما منسحباً من تلك المادة إذا لم يتقدم للامتحان التكميلي فيها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة بسبب عدم زوال العذر الأصلي .

و- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (هـ) من هذه المادة ، إذا زال العذر المقبول ولم يقم الطالب بازالة ملاحظة (غير مكتمل) في المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة ترصد له علامة صفر في الامتحان النهائي الذي تغيب عنه .

ز- لأغراض التكرييم او الإنذار او الفصل من الجامعة يجري حساب المعدل الفصلي والتراكمي للطالب عند اكتمال علامته في المادة او المواد التي تحمل ملاحظة (غير مكتمل) في الفقرة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة .

ح- لغايات تنفيذ أحكام هذه المادة يلتزم الطالب الذي تمت الموافقة له على تأجيل دراسته أن يتقدم للامتحانات التكميلية في الأسبوع الأول من أول فصل ينتظم فيه للدراسة و بخلاف ذلك ترصد له علامة صفر في الامتحان الذي تغيب عنه .

ط- بناءً على ما ورد في نص المادة أعلاه يبلغ مدير الوحدة بالقرارات والنتائج في مدة لا تتجاوز (٧٢) ساعة من تاريخ عقد الامتحان التكميلي في المادة ليتسنى للطلبة الاطلاع على نتائجهم وإجراء ما يلزم حسب مقتضى الحال.

المعدلات

المادة (٣٠)

أ- الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو ٥٥% والحد الأدنى لعلامة المادة هو ٣٥% (أي صفر الجامعة).

ب- تعطى التقديرات التالية للنسبة المئوية للمعدل الفصلي والمعدل التراكمي.

<u>التقدير</u>	<u>النسبة المئوية للمعدل</u>
ممتاز	٨٤ - ١٠٠
جيد جداً	٧٦ - ٨٣.٩٩
جيد	٦٨ - ٧٥.٩٩
مقبول	٦٠ - ٦٧.٩٩

المادة (٣١)

أ- المعدل الفصلي هو معدل علامات المواد التي درسها الطالب (نجاحاً أو رسوباً) في ذلك الفصل.

ب- المعدل التراكمي هو معدل جميع المواد التي درسها الطالب (نجاحاً أو رسوباً) حتى تاريخ حساب ذلك المعدل.

ج- يجري حساب أي من المعدلات السابقة بضرب علامة كل مادة تدخل في المعدل بعدد الساعات المعتمدة المقررة لها وقسمة مجموع حاصل الضرب الناتج على مجموع عدد الساعات المعتمدة.

د- تثبت النسبة المئوية للمعدل الفصلي والمعدل التراكمي لأقرب منزلة مئوية.

إنذار الطالب وفصله من الجامعة

المادة (٣٢)

أ- ينذر كل طالب يحصل على معدل تراكمي أقل من (٦٠%) في أي فصل دراسي باستثناء الفصل الدراسي الأول للالتحاق بالجامعة أو لنقله إلى تخصص آخر.

ب- على الطالب أن يلغى مفعول الإنذار في مدة لا تتجاوز فصلين دراسيين من تاريخ الإنذار ، وذلك برفع معدله التراكمي إلى (٦٠%) فما فوق .

ج- لا يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لأغراض إنذار الطالب وفصله من التخصص أو الجامعة.

المادة (٣٣)

أ- يُفصل من التخصص كل طالب يخفق في إلغاء مفعول الإنذار بعد مرور المدة المحددة ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح دراسة (١١٠) ساعات معتمدة لتخصصات الهندسة و(٩٠) ساعة معتمدة للتخصصات الأخرى في الجامعة .

ب- ١- يخier الطالب المفصول من التخصص وفقاً لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة بين التحويل إلى برنامج الدراسة الخاصة وبين الانتقال إلى تخصص آخر وفقاً لشروط الانتقال المعتمل بها وفق هذه التعليمات لمرة واحدة فقط .

٢- يعطى الطالب المحول إلى برنامج الدراسة الخاصة مهلة ستة أشهر دراسية متقطعة أو متصلة لغايات رفع المعدل التراكمي إلى ٦٠% ، وفي حالة رفع المعدل إلى الحد المطلوب يحتفظ الطالب بسجله الأكاديمي ولا تطبق عليه أحكام الطالب المستجد لغايات الإنذار والفصل في الفصل الدراسي الأول لانتظامه . (ومع مراعاة ما جاء في البند (١) من هذه الفقرة يجوز للطالب الملتحق في برنامج الدراسة الخاصة بعد فصله من التخصص – وذلك قبل بدء الفصل السادس من مهلة الدراسة الخاصة – الانتقال إلى تخصص آخر وفقاً لشروط الانتقال المعتمل بها حسب هذه التعليمات ولمرة واحدة فقط) .

ج- إذا تجاوز مجموع ساعات النجاح في البرنامج العادي وبرنامج الدراسة الخاصة للطالب الحمنوه عنه في الفقرة (أ) من هذه المادة فيعاد إلى البرنامج الذي حول منه وتطبق عليه أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

د- يقوم مدير الوحدة بإذنار الطالب وفصله و إبلاغ الجهة الموفدة إن وجدت وولي أمر الطالب وذلك على حسب العنوان أو رقم الهاتف المثبت على بطاقة أحوال الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة في الجامعة.

هـ يمنح الطالب الوافد من غير الناطقين باللغة العربية فرصة لمدة فصلين دراسيين بعد إخفاقه في رفع معدله التراكمي إلى الحد المطلوب ، على أن لا يحسب الفصل الصيفي منها.

و- يفصل من أي برنامج دراسي في الجامعة فصلاً نهائياً : -

١- كل طالب يحصل على معدل تراكمي أقل من (٥٠٪) في أي فصل دراسي دون النظر إلى عدد الساعات التي أتمها الطالب بنجاح ، ويجوز له في هذه الحالة التحويل إلى برنامج الدراسة الخاصة لمدة ستة فصول دراسية متقطعة أو متصلة لغایات رفع المعدل التراكمي إلى ٦٠٪، ويراعى في هذه الحالة ما جاء في الفقرة (ج) من هذه المادة ، ولا يفصل الطالب في الفصل الدراسي الأول لالتحاقه بالجامعة أو الفصل الذي انتقل فيه إلى تخصص آخر .

٢- كل طالب مفصول من التخصص او الجامعة ولم يحقق رفع معدله بعد تحويله إلى برنامج الدراسة الخاصة الى ٦٠٪ ، ويراعى في هذه الحالة ما جاء في الفقرتين (ج) و (و) من هذه المادة .

٣- كل طالب صدر بحقه قرار فصل نهائي من الجامعة من مجلس مختص بموجب نظام تأديب الطلبة في الجامعة.

ز- لا يفصل من الجامعة الطالب الوافد غير الناطق باللغة العربية خلال الفصول الدراسية الثلاثة الأولى من دراسته على أن لا يعد الفصل الصيفي من هذه الفصول .

ح - تحسب مدة الدراسة الخاصة المنصوص عليها في هذه التعليمات من ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذه التعليمات .

المادة (٣٤)

أ- على الطالب إعادة دراسة أي مادة إجبارية رسب فيها وإذا تم إلغاء تلك المواد من الخطة الدراسية (الأحدث) وتوقف طرحها ، فلمجلس القسم المعنى إعطاء الطالب مادة / مواد مكافئة لتلك المواد وتلغي هذه المادة علامة المادة القديمة التي رسب فيها الطالب .

ب- إذا رسب الطالب في مادة اختيارية فيجوز له إعادة دراستها أو دراسة مادة أخرى على حسب الخطة والإمكانات المتوفرة وفي هذه الحال تلغى نتيجة المادة القديمة من سجله الأكاديمي بعد إقرار الطالب خطياً بأن هذه المادة تعويضية وأنه لن يعود لدراسة المادة المعوض عنها مرة أخرى.

ج- للطالب إعادة دراسة أي مادة إجبارية أو اختيارية نجح فيها وكانت علامته فيها أقل من (٦٨٪) وفي هذه الحال تحسب له العلامة الجديدة مهما كانت نتيجته فيها ، وتلغى من معدله التراكمي العلامة القديمة وتبقى في سجله الأكاديمي.

الدراسة في جامعات أخرى

المادة (٣٥)

أ- يجوز للطالب دراسة مواد في الجامعات الأردنية الرسمية في الفصل الدراسي الصيفي بعدأخذ الموافقة الخطية المسбقة من مجلس القسم على المواد المنوي دراستها شريطة تقديم خطة تفصيلية بمضمون هذه المواد.

- بـ- يجوز للطالب وبموافقة مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المعنى دراسة فصول دراسية عادية في أي جامعة أردنية رسمية بعد تقديم الطالب مبررات لذلك.
- جـ- إذا درس الطالب مواد في جامعة أردنية رسمية أخرى ونجح فيها وكان قد درس بها في الجامعة تحسب له علامة (ناجح) وتلغى العلامة القديمة ، وفي جميع الأحوال تعامل المواد التي يدرسها الطالب في جامعة أخرى سواءً أكانت النتيجة (ناجحاً أو راسباً) وفق خطة الطالب في الجامعة من حيث صلاحيتها كمتطلب سابق لمادة أخرى.
- دـ- يتبعه الطالب الذي تمت له الموافقة على دراسة مواد في جامعة أردنية رسمية أخرى أن يقدم إلى رئيس قسمه الأكاديمي كشفاً مصدقاً بعلامات تلك المواد خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الأول من الفصل الذي يلي الفصل الذي درس فيه تلك المواد ، وبخلاف ذلك لا يحتسب للطالب أي مواد إلا بعذر قهري منعه من تقديمها في الموعد المحدد ويقبله مجلس الكلية .
- هـ- تتم معادلة المواد التي درسها الطالب في الجامعة الأخرى في الأقسام المعنية على أن لا تقل علامتها عن (٥٠ % أو ما يعادلها) وترصد لها كلمة (ناجح) لأغراض التخرج ، وتزود بها وحدة القبول والتسجيل في موعد لا يتجاوز نهاية الأسبوع الأول من الفصل اللاحق حسب ما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة .^١

- وـ- مع مراعاة ما ورد في هذه المادة لا يجوز ان تزيد عدد الساعات التي يدرسها الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية عن (٣٦) ساعة معتمدة شريطة الا يقل عدد الساعات التي يدرسها الطالب في الجامعة عن ٥٠ % من المجموع الكلي لعدد الساعات في الخطة الدراسية
- زـ- لغايات تطبيق هذه المادة تعامل الجامعات التي ترتبط مع الجامعة باتفاقيات الشراكة والتبادل الطلابي معاملة الجامعات الأردنية الرسمية

لجنة الجدول الدراسي

المادة (٣٦)

- يشكل الرئيس سنوياً لجنة تسمى (لجنة الجدول الدراسي في الجامعة) برئاسة أحد أعضاء مجلس العمداء في الجامعة وعضوية كل من :-
- العميد المعنى .
 - رئيس القسم المعنى .
 - مدير الوحدة .
- تكون مهمتها النظر في كافة الأمور المتعلقة بالجدول الدراسي الفصلي وعلى حسب خصوصية كل كلية واتخاذ القرارات المناسبة .

طرح المواد

المادة (٣٧)

- أـ- تتولى الأقسام الأكademie في الجامعة مسؤولية طرح المواد .
- بـ- يتولى عميد الكلية المعنية مسؤولية طرح المواد التي لا تخص قسمًا أكاديمياً بعينه للطلبة وتوزيعها على أعضاء الهيئة التدريسية وذلك بالتنسيق مع رؤساء الأقسام المعنية .

^١ - تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٨/١٤٤ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٤ : حيث كان نصها سابقاً(تتم معادلة المواد في الأقسام المعنية وتزود بها وحدة القبول والتسجيل في موعد لا يتجاوز نهاية الأسبوع الأول من الفصل اللاحق حسب ما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة .

- ج- يتم طرح المواد المتداخلة بين التخصصات والأقسام المختلفة بالتنسيق بين رؤساء الأقسام الأكاديمية المعنية في داخل الكلية أو خارجها.
- د- ١- يجوز طرح مواد جديدة أو فتح شعب جديدة بعد بدء فترة التسجيل بقرار من الرئيس أو من يفوضه في حالات اضطرارية يقدرها بناءً على تنسيب من العميد المعنى.
- ٢- لا يجوز تغيير المواعيد المعلنة لتدريس المواد أو تغيير أسماء أعضاء هيئة التدريس أو الشعب إلا بقرار من الرئيس أو من ينوبه .
- ٣- يحدد رئيس القسم المعنى أسماء أعضاء الهيئة التدريسية المكافئين بتدريس المواد المطروحة في قسمه عند إعداد الجدول الدراسي، مع ضرورة مراعاة التخصص الدقيق والاهتمامات البحثية والدرجة العلمية لعضو هيئة التدريس ويجوز تعديل هذه الأسماء أو أي تعديلات أخرى في الجدول الدراسي بموافقة من الرئيس أو من ينوبه بناءً على تنسيب من العميد المعنى.
- هـ يُحدَّد الحد الأعلى والأدنى لعدد الطلبة الذين يسمح لهم بالتسجيل في بعض المواد التي تتطلب طبيعتها ذلك من المواد المطروحة وفق قرارات يصدرها مجلس العمداء في الجامعة.
- و- لا يسمح بأي توقيع على بطاقة التسجيل أو السحب والإضافة إلا للأشخاص المخولين بذلك على النموذج المعد لهذه الغاية.

التسجيل في المواد والسحب والإضافة

المادة (٣٨)

يتتم تحديد جدول التسجيل والسحب والإضافة من وحدة القبول والتسجيل حسب التقويم الجامعي المقر.

المادة (٣٩)

- أ- يسمح للطالب بإجراء عملية السحب والإضافة لمواد دراسية خلال فترة تحددها وحدة القبول والتسجيل بعد عملية التسجيل ولا تثبت في سجله ملاحظة الانسحاب .
- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للطالب بالقيام بإجراءات السحب والإضافة لمرة خارج فترة السحب والإضافة في الحالات المحددة الآتية :-
- ١- إذا تم تغيير تخصصه.
 - ٢- إذا كان تخرجه متوقعاً في الفصل الدراسي الذي سجل فيه ، وكانت عملية السحب والإضافة ضرورية لترجعه في ذلك الفصل .
 - ٣- إذا تم طرح مادة جديدة في فترة السحب والإضافة ورغب في إضافة هذه المادة .
 - ٤- إذا تبين وجود خطأ في عملية الإرشاد الأكاديمي للطالب .
 - ٥- إذا الغيت مادة من الجدول الدراسي او عدل وقتها بقرار من لجنة الجدول الدراسي .

الانسحاب من مادة او اكثر .

المادة (٤٠)

- أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (١٢٣ / هـ) يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة ما سجل فيها حتى نهاية الأسبوع الرابع عشر من بداية أي من الفصلين الأول والثاني ونهاية الأسبوع السابع من الفصل الصيفي ،وفي هذه الحالة تثبت في سجل الطالب ملاحظة (منسحب) إزاء المادة التي انسحب منها ولا تدخل هذه المادة في عدد المواد التي درسها من حيث النجاح أو الرسوب ومتطلبات التخرج ولا ترصد رسوم الساعات المعتمدة المدفوعة وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة يعد الطالب ملتزماً بالمادة .

بـ- إذا عُد الطالب منسحبًا من جميع مواد الفصل الدراسي وفق أحكام هذه التعليمات تكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة حكماً ويحسب هذا الفصل من مدة التأجيل المسموح بها وفق هذه التعليمات وتبلغ الجهات المعنية حسب النموذج المعد لذلك .

جـ- اذا فصل الطالب من الجامعة فصلاً مؤقتاً بناءً على قرار من المجلس التأديبي للطلبة يعد تسجيده لاغياً ولا تحتسب فترة العقوبة من مدة التأجيل المنصوص عليها في هذه التعليمات.

غرامات التسجيل والسحب والاضافة

المادة (٤١)

يستوفى مبلغ (١٥) خمسة عشر ديناراً إضافية للرسوم الجامعية المقررة من كل طالب يسجل مواد الفصل الدراسي في أثناء عملية السحب والإضافة ، ويستثنى من دفع هذه الرسوم الطالب الذي تتطبق عليه إحدى الحالات الآتية :-

- ١- إذا كان الطالب من المتوقع تخرجه في الفصل الدراسي السابق، ولم يحقق متطلبات التخرج .
- ٢- إذا كان مؤجلاً لدراسته في الفصل الدراسي السابق .
- ٣- أي حالة أخرى مبررة بالتنسيق ما بين عميد كلية الطالب ومدير الوحدة .

رد الرسوم الجامعية

المادة (٤٢)

أـ- ترصد رسوم الساعات المعتمدة للطلبة اذا تم انسابهم خلال فترة السحب والاضافة .

بـ- ترد الرسوم الجامعية للطلبة على النحو الآتي :-

أولاً: ترد الرسوم الجامعية كاملة للطالب أو ذويه في أي من الحالات الآتية:-

- ١- وفاة الطالب خلال ذلك الفصل ، (وذلك بعد اتمام عملية براءة الذمة من الجامعة).
- ٢- إذا أصبحت الحالة الصحية للطالب لا تسمح له بمتابعة دراسته في الجامعة وذلك بموجب تقرير من لجنة طبية معتمدة .

٣- الرسوم المدفوعة للفصل الدراسي اللاحق للفصل الدراسي الذي فصل الطالب فيه من الجامعة نهائياً.

ثانياً : إذا انتقل الطالب إلى جامعة أردنية رسمية أخرى وأبلغ الجامعة خطياً بذلك بعمل براءة الذمة فيتم تحويل رسوم الساعات المعتمدة التي سجلها إلى الجامعة الأخرى وفق الآلية الآتية :

- ١- بنسبة (%) ١٠٠ إذا تم الانتقال حتى نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي المعنى.
- ٢- بنسبة (%) ٥٠ إذا تم الانتقال بعد نهاية الأسبوع الثاني وحتى نهاية الأسبوع الرابع من الفصل المعنى.

٣- لا ترد أية رسوم إذا تم الانتقال بعد الأسبوع الرابع .

ثالثاً : إذا ترك الطالب المسجل في الجامعة (خلال أحد الفصول) وأبلغ الجامعة بذلك خطياً بعمل براءة الذمة فترد رسوم الساعات المعتمدة التي سجلها وفق الآلية الآتية:-

- ١- بنسبة (%) ١٠٠ إذا انسحب حتى نهاية فترة السحب والإضافة في الفصول: الأول والثاني والصيفي.
- ٢- بنسبة (%) ٥٠ إذا انسحب بعد انتهاء فترة السحب والإضافة حتى نهاية الأسبوع الرابع في الفصلين الأول والثاني.

٣- لا ترد للطالب أية رسوم بعد انتهاء الأسبوع الرابع من الفصلين الأول والثاني أو بعد انتهاء فترة السحب والإضافة في الفصل الصيفي.

تأجيل الدراسة

المادة (٤٣)

- أ- لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد في الجامعة أو المنتقل إليها إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على التحاقه بالجامعة .
- ب- ١- على الطالب أن يتقدم بطلب تأجيل دراسته إلى عميد كليته في مدة لا تتجاوز الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني لاتخاذ القرار المناسب وبلغ العميد قراره إلى مدير الوحدة وعميد شؤون الطلبة ورئيس القسم المختص ومرشد الطالب وأي جهة أخرى معنية .
- ٢- في حالات الضرورة القاهرة التي تطرأ بعد المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة ، فلعميد الكلية أن ينظر في طلب التأجيل لاتخاذ القرار المناسب وإبلاغ الجهات المعنية .
- ج- يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في التخصص مدة لا تزيد على ستة فصول دراسية سواء أكانت متقطعة أم متصلة وعلى النحو الآتي:- ...

١- تكون صلاحية تأجيل الفصول الأربع الأولى لعميد الكلية.

٢- تكون صلاحية تأجيل الفصلين الخامس والسادس لمجلس الكلية.

د- لا تحسب مدة تأجيل الدراسة أو مدة الفصل المؤقت من الحد الأعلى لسنوات التخرج الواردة في المادة (١٨) أو لغايات إزالة الإنذار الأكاديمي للطالب الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٣٣) من هذه التعليمات.

فقدان الطالب لمقعده وإعادته للجامعة

المادة (٤٤)

- أ- إذا ترك الطالب الجامعة بعد عمل براءة الذمة ولم يتجاوز مدة التأجيل فله أن يتقدم بطلب إلى رئيس الجامعة لاستعادة مقعده فيها .
- ب- إذا لم يسجل طالب منتظم في الجامعة لفصل دراسي عادي ولم يحصل على موافقة خطية من عميد المعنى بتأجيل دراسته لهذه المدة يفقد مقعده في الجامعة .
- ج- إذا فقد الطالب مقعده في الجامعة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة فله أن يتقدم بطلب إلى رئيس الجامعة لاستعادة مقعده فيها، وإذا أعيد إلى تخصصه الأول يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، وإذا أعيد إلى تخصص آخر تطبق عليه أحكام الانتقال الواردة في المادة (٤٩) من هذه التعليمات، ويحسب فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لبقاءه في الجامعة عن كل (١٥) خمس عشرة ساعة معتمدة حسبت له شريطة أن لا يتجاوز انقطاعه فترة التأجيل المنصوص عليها في التعليمات.
- د- للرئيس إعادة مقعد الطالب المستنكف عن القبول لظروف قاهرة يقتضي بها الرئيس إذا كان ذلك خلال نفس السنة الدراسية التي قبل بها الطالب .
- هـ- لغايات تطبيق هذه المادة تحسن فترة الانقطاع من الحد الأعلى المسموح به للتأجيل .
- الانتقال إلى الجامعة من الجامعات الأخرى

المادة (٤٥)

- أ- تشكل في الجامعة لجنة تسمى (لجنة قبول انتقال الطلبة) برئاسة أحد نواب الرئيس أو أحد العمداء وعضوية كل من : -

- عميد الكلية المطلوب الانتقال إليها.
- مدير الوحدة .
- للنظر في طلبات انتقال الطلبة إلى الجامعة من الجامعات الأخرى وتقوم برفع توصياتها إلى رئيس الجامعة للمصادقة عليها.
- ب- يتم تقديم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل قبل بداية الأسبوع الأول من الفصلين الأول والثاني على النموذج المعد لهذا الغرض .
- ج- تصدر اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قرارها في مدة لا تتجاوز نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الذي يلي تاريخ تقديم طلب الانتقال .

المادة (٤٦)

- أ- يسمح بانتقال الطلبة من الجامعات الأخرى إلى الجامعة في حال وجود شواغر لهم وذلك وفق الشروط الآتية :
- ١- أن يستوفي الطالب شروط القبول في الجامعة .
 - ٢- أن يكون الطالب منتقلًا من جامعة أو كلية جامعية أو معهد جامعي يمنح درجة البكالوريوس وتعترف به الجامعة.
 - ٣- الأ يقل عدد الساعات المعتمدة التي درسها الطالب بنجاح عن (٣٠) ثلاثين ساعة معتمدة ، وأن لا يكون تحت الإنذار أو أن يكون قد أنهى سنة دراسية بنجاح دون الرسوب في أي مادة في الجامعات والكليات والمعاهد الجامعية التي لا تأخذ بنظام الساعات المعتمدة.
 - ٤- أن لا يكون قد صدر بحقه عقوبة الفصل التأديبي من الجامعة المنتقل منها.
 - ٥- على الطالب الراغب في الانتقال إحضار وثيقة من الجامعة التي يرغب في الانتقال منها تبين طبيعة البرنامج الذي قبل على أساسه .
 - ب- على الرغم مما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز أن ينتقل إلى الجامعة من كان معدله في الثانوية العامة مقبولاً في التخصص المنقول إليه في سنة حصوله على الثانوية العامة أو سنة الانتقال وعلى حسب أساس قبوله .
 - ج- على الرغم مما جاء في هذه المادة يجوز لمجلس العمداء قبول انتقال طلبة من جامعات أخرى لا تتطبق عليهم المادة أعلاه ضمن الشروط الآتية :
 - أ- ان يكون الطالب مقبولاً تناصياً .
 - ب- ان تتطبق على الطالب احدى الحالات الاستثنائية الآتية :

- ١- اصابته بأحدى الامراض المزمنة كالسرطان والفشل الكلوي وغيرها ، على ان يقدم الطالب في هذه الحالة تقارير طبية لاثبات حالته الصحية صادرة عن اطباء الاختصاص في وزارة الصحة واللجنة اللوائية ومصدقة حسب الاصول ، بالإضافة لتقديمه مبررات مقنعة تستدعي تواجده قريباً من الجامعة .
- ٢- في حالة القضايا العشائرية ، ويكون النقل في هذه الحالة مؤقتاً لمدة فصل دراسي واحد قابل للتجديد ، على ان يقدم الطالب كتاباً من المحكم الاداري المعنى في حال استمرار القضية العشائرية ، وبالاتفاق مع الجامعة المنتقل منها الطالب لحين انتهاء القضية العشائرية، وفي حال استمرار القضية واجتياز الطالب لاكثر من (٥٠٪) من الخطة الدراسية في الجامعة او وصل الى فصل التخرج ، فيكون مجلس عمداء الجامعة التي اجتاز فيها اكثر من (٥٠٪) من الخطة هو الجهة المخولة بمنحة الدرجة العلمية التي يستحقها .

المادة (٤٧)

- أ- في حالة الموافقة على انتقال طالب للجامعة يقوم الطالب بتبسيئة النموذج الخاص بمعادلة المواد وتقديمه إلى قسمه خلال الأسبوع الأول من التحاقه في الجامعة ، وبخلاف ذلك يتحمل الطالب أي

خطأ في التسجيل ينتج عن التأخير في التقدم لمعادلة المواد ، وفي كلتا الحالتين يجب على الطالب أن يرفق كشف علامات أصلي للمواد التي درسها في الجامعة المنتقل منها بالإضافة إلى نسخة مصدقة عن وصف تلك المواد .

ب - يجوز أن يعادل للطالب المنتقل إلى الجامعة عدد من المواد المكافئة للمواد الواردة في خطته الدراسية بحيث لا تزيد في مجموعها على (٥٠٪) من الساعات المعتمدة.

ج- تقوم لجنة الخطة الدراسية في القسم بمعادلة المواد التي درسها الطالب في جامعته السابقة في ضوء الخطة الدراسية في الجامعة بعدأخذ آراء الأقسام الأخرى ذات العلاقة بالمواد التي درسها من خارج القسم وفي مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطالب لنموذج المعادلة .

د- يجب أن لا تقل علامة أي مادة تعادل عن (٥٠٪ أو ما يعادلها) وترصد لها كلمة (ناجح) لأغراض التخرج ، ولا تحسب علامات هذه المواد في المعدل التراكمي للطالب.

الانتقال من تخصص إلى آخر داخل الجامعة

(٤٨) المادة

يتم تقديم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل على النماذج المقررة لهذا الغرض في مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني ، وتبت لجنة قبول انتقال الطلبة المشار إليها في المادة (٤٥/أ) في هذه الطلبات في مدة لا تتجاوز ثمانية أسابيع من بداية الفصل الدراسي وفق الشروط الآتية :

أ- أن يتتوفر شاغر في القسم الذي يرغب الطالب في الانتقال إليه .

ب- يجوز انتقال الطالب من تخصص ذي معدل أدنى إلى تخصص ذي معدل أعلى إذا كان معدل علاماته في الثانوية العامة قد قبل في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه في سنة حصوله على الثانوية العامة أو في السنة التي يرغب في الانتقال فيها وعلى أساس القبول التنافسي / القبول الموحد .

ج- يجوز انتقال الطالب من تخصص ذي معدل أعلى إلى تخصص ذي معدل أدنى وفقاً لمعدلات القبول التنافسي / القبول الموحد .

د- على الرغم مما جاء في الفقرة (ب) من هذه المادة يجوز انتقال الطالب المفصول من التخصص الأدنى قبولاً في الجامعة إلى تخصص ذي معدل أعلى الذي يلي تخصصه المفصول منه مباشرةً فقط..

ه - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذه التعليمات ، يجوز للطالب الانتقال لمرة واحدة انتقالاً طوعياً على حسب شروط الانتقال .

و- يعطى الطالب المنتقل رقمًا جديداً وتقوم وحدة القبول والتسجيل باحتساب المواد التي سبق وان درسها الطالب ونجح فيها والتي تقع ضمن الخطة الدراسية في تخصصه الجديد وتدخل هذه المواد في حساب معدله التراكمي، على ان لا يزيد عدد الساعات المحتسبة من متطلبات التخصص .

الاختيارية والاجبارية - في الخطة الدراسية للتخصص الجديد عن ٦٠٪.

ز- يعامل الطالب المنتقل بناءً على طلبه أو نتيجة فصله من التخصص معاملة الطالب المستجد من حيث الإنذار الأكاديمي والتأجيل والرسوم الدراسية.

^٢ - تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٤ : حيث كان نصها سابقاً (يجب أن لا تقل علامة أي مادة تعادل عن (٦٠٪ أو ما يعادلها) وترصد لها كلمة (ناجح) لأغراض التخرج ، ولا تحسب علامات هذه المواد في المعدل التراكمي للطالب).

ح- لا يسمح للطالب الذي قُبل على أساس التجسير بالانتقال إلى تخصص آخر غير التخصص الذي قبل فيه إلا إذا كان ذلك التخصص من التخصصات التي يسمح له بالتجسير فيها .
ط- لا يجوز أن ينتقل الطالب إلى تخصص كان قد فصل منه من قبل وذلك في نفس البرنامج الدراسي

ي- يجوز وبموافقة مجلس القسم معادلة مادة درسها الطالب في تخصصه القديم بمادة في خطته الجديدة واعتماد علامتها، على أنه لا يجوز في حالة المعادلة أو التكافؤ أن تكون المادتين قد وردا في خطة دراسية واحدة من خطط الجامعة

المادة (٤٩)

- أ- إذا رغب الطالب في الانتقال من تخصص إلى آخر داخل الجامعة ولم يحقق الشروط الواردة في المادة (٤٨) فيجوز له الانتقال إلى أي تخصص يرغب فـ الانتقال إليه إذا درس في الجامعة المواد المطلوبة حسب الجدول (أ/١) المرفق بهذه التعليمات ، وحقق معدلاً لا يقل عن ٧٦٪ في هذه المواد شريطة أن يكون الطالب قد حصل على الموافقة المبدئية على الانتقال حسب النموذج المعتمد لذلك قبل البدء بدراسة المواد المطلوبة للتحويل وان تكون دراسته لتلك المواد خلال سنة دراسية واحدة. (طبق هذه المادة على الطلبة المقبولين في الجامعة اعتبارا من بداية الفصل الدراسي الأول ٢٠١٧/٢٠١٨)
- ب- مع مراعاة ما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة ، إذا اعفي الطالب من دراسة مادة بناء على نتيجته في امتحان المستوى ، فيتم حساب مجموع تحصيله لغایات الانتقال بصرف النظر عن العلامات المخصصة لها ويتم تحويل مجموع تحصيله من العلامات إلى ما يعادلها بالنسبة المئوية .
- ج- يتبع الطالب خطياً بتحمل مسؤولية أي تبعات تنشأ عن انتقاله من تخصصه إلى أي تخصص آخر وفق أحكام هذه التعليمات بما في ذلك التكالفة المادية ، والحد الأعلى لسنوات الدراسة و المعدل التراكمي والإذارات والفصل .
- د- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (١٥) ساعة معتمدة تحسب للطالب المنتقل سواء أكان الانتقال من داخل الجامعة أو من خارجها .

منح درجة البكالوريوس

المادة (٥٠)

- تمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات الآتية :-
- أ- النجاح في جميع المواد الدراسية المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس على حسب الخطة الدراسية.
- ب- الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (٦٠٪).
- ج- أن يكون الطالب مسجلاً في الجامعة في آخر فصلين دراسيين ويعتبر الفصل الدراسي فصلاً دراسياً لهذا الغرض.
- د- عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات التخرج المنصوص عليها في هذه التعليمات.
- ه- أن يتقدم الطالب لامتحان الكفاية الجامعية وفقاً لقرارات مجلس التعليم العالي.

أحكام عامة

المادة (٥١)

- أ- يجوز احتساب أو معادلة ساعات معتمدة كان الطالب قد درسها وأدت إلى حصوله على درجة البكالوريوس في تخصص معين انتظاماً كجزء من متطلبات الحصول على درجة بكالوريوس جديدة في تخصص آخر شريطة :-
- ١- أن لا يتجاوز عدد الساعات المحسوبة (٥٠٪) من الساعات المقررة في خطة تخصصه الجديد .

- ٢- أن لا يكون قد مضى على دراسة أي من المواد المعادلة أكثر من (١٥) سنة من تاريخ قبوله في الجامعة.
- ٣- أن تراعي شروط القبول المعتمدة في الجامعات الرسمية عند قبوله .
- ٤- وفي كل الأحوال لا يجوز أن تقل مدة دراسة الطالب لنيل درجة البكالوريوس الجديدة عن أربعة فصول دراسية .
- ٥- مع مراعاة ما جاء في الفقرة (ج) من هذه المادة يجب أن لا تقل علامة أي مادة تعادل عن (٥٥٪) أو ما يعادلها) وترصد لها كلمة (ناجح) لأغراض التخرج ، ولا تحسب علامات هذه المواد في المعدل التراكمي للطالب.^٣

ب- إذا قبل طالب في السنة الأولى في الجامعة وكان هذا الطالب قد درس بنجاح مواد في جامعة أخرى أو كلية جامعية أو معهد جامعي ، ولم تؤد إلى حصوله على درجة علمية معينة، وكانت هذه المواد ضمن الخطة الدراسية للتخصص الذي قبل فيه ، فيجوز للقسم المعنى أن يحسب له من هذه المواد ما لا يزيد على (٥٥٪) من الساعات المعتمدة من مواد خطيته الدراسية شريطة :-

١- أن لا يكون قد مضى على دراسة أي من المواد المعادلة أكثر من (١٥) سنة من تاريخ قبوله في الجامعة .

٢- يجب أن لا تقل علامة أي مادة تعادل عن (٥٥٪) أو ما يعادلها) وترصد لها كلمة (ناجح) لأغراض التخرج ، ولا تحسب علامات هذه المواد في المعدل التراكمي للطالب.^٤

٣- لا تدخل هذه المواد ضمن معدله التراكمي .

ج- إذا تم قبول طالب في الجامعة وكان قد درس مواد قبل ذلك فيها فيعامل معاملة الطالب المنتقل من تخصص لآخر وتطبق عليه الخطة التي قبل على أساسها ، أما الطالب الذي يقبل في الجامعة وكان قد درس مواد من قبل في برنامج آخر فيحتسب له ما لا يزيد على ٦٠٪ من عدد ساعات الخطة الدراسية للتخصص الجديد .

د- مع مراعاة انطباق باقي الشروط المنصوص عليها في التعليمات يطلب من الطالب الذي يقبل في الجامعة وكان قد درس مواد في إحدى الجامعات الأردنية الخاصة تقديم ما يثبت اعتماد القسم والتخصص الذي درس فيه تلك المواد اعتماداً خاصاً من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتقديم معادلة تلك المواد له .

ه- مع مراعاة ما جاء في تعليمات منح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) لحملة الشهادة الجامعية المتوسطة المقبولين على أساس نظام التجسير ، إذا قبل طالب في الجامعة على أساس الثانوية العامة وكان قد درس قبل ذلك مواد في الكلية الجامعية المتوسطة فيشترط لغایات معادلة المواد ان يكون قد انهى الامتحان الشامل بنجاح، وأن لا تزيد عدد الساعات المعادلة له عن (٥٥٪) من ساعات **الخطة الدراسية المعتمدة لتخصصه في درجة البكالوريوس.**^٥

^٣- تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس العمدة رقم ٢٠١٨/١٤٤ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٤ : حيث كان نصها سابقاً(مع مراعاة ما جاء في الفقرة (ج) من هذه المادة يجب أن لا تقل علامة أي مادة تعادل عن (٦٠٪) أو ما يعادلها) وترصد لها كلمة (ناجح) لأغراض التخرج ، ولا تحسب علامات هذه المواد في المعدل التراكمي للطالب).

^٤- تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس العمدة رقم ٢٠١٨/١٤٤ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٤ : حيث كان نصها سابقاً(يجب أن لا تقل علامة أي مادة تعادل عن (٦٠٪) أو ما يعادلها) وترصد لها كلمة (ناجح) لأغراض التخرج ، ولا تحسب علامات هذه المواد في المعدل التراكمي للطالب).

^٥- تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس العمدة رقم ٢٠١٨/١٤٤ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٤ : حيث كان نصها سابقاً(مع مراعاة ما جاء في تعليمات منح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) لحملة الشهادة الجامعية المتوسطة المقبولين على أساس نظام التجسير ، إذا قبل طالب في

- و – يشترط لقبول الطلبة الناطقين بغير اللغة العربية اجتياز امتحان مستوى في اللغة العربية وفقاً لإجراءات يحددها مركز اللغات .
- ز - ١- مع مراعاة ما جاء في المادة (٤٨/ط) لا يجوز قبول طالب في تخصص كان قد فصل منه من قبل أو الانتقال لتخصص مفصول منه قبلاً في أي برنامج أو على أي قائمة قبول ، وفي حال ورود اسمه في إحدى قوائم القبول بما يخالف نص هذه الفقرة فيلزم الطالب بالالتحاق في أي تخصص آخر حسب معدله في الثانوية العامة .
- ٢- وفي جميع الأحوال لا يجوز إعادة قبول طالب في البرنامج المفصول منه فصلاً نهائياً .
- ح - ١- تعتبر المواد المعادلة أو المحتسبة للطالب سواء من داخل الجامعة او من خارجها متطلباً سابقاً لما بعدها من المواد حسب مفردات الخطة الدراسية الجديدة للطالب وترصد هذه المواد على كشف علاماته .
- ٢- على الرغم مما جاء في البند (١) من هذه الفقرة تعتبر المواد التي درسها الطالب داخل الجامعة ولم تحسب له في تخصصه الجديد متطلباً سابقاً لما بعدها من مواد حسب مفردات الخطة الدراسية الجديدة .

المواد البديلة للمتوقع تخرجهم

(٥٢) المادة

أ- إذا توقف احتمال تخرج طالب على مادة وكانت هذه المادة غير مطروحة في الفصل الذي يتخرج فيه أو كانت مطروحة ومتغيرة مع مادة إجبارية أو اختيارية او كان قد رسب بها ثلاث مرات ، فلرئيس قسم الطالب أن ينسب للعميد أن يدرس الطالب مادة أخرى من نفس المستوى الدراسي بديلة عنها بصرف النظر عن المتطلب السابق ويعلم العميد المعنى مدير وحدة القبول والتسجيل في الجامعة خطياً بموافقته على ذلك، ولا يعطى الطالب أكثر من مادتين بديلتين في فصل التخرج .

ب- لمجلس العمداء ولأسباب صحية أو ظروف قاهرة يقدرها الموافقة على أن يدرس الطالب مادة أو مادتين بديلتين .

ج- إذا درس الطالب مادة بديلة عن مادة سبق أن رسب فيها فتعامل المادة البديلة والمادة المستبدلة معاملة المادة المعادلة من حيث التعامل مع علامتيهما .

د- إذا رسب الطالب في مادة او مواد وكان تخرجه متوقعاً فانه غير ملزم باعادة دراسة المواد التي احتصل عنها على مواد بديله ونجح فيها اذا تأخر تخرجه .

ه - اذا كان الفصل الدراسي الاخير للطالب مقصوراً على التدريب العملي في التخصصات التي لا تسمح للطلبة بتسجيل مواد معه, فيعتبر الفصل الذي قبله فصل تخرج لأغراض تسجيل الطالب.

(٥٣) المادة

الجامعة على اساس الثانوية العامة وكان قد درس قبل ذلك مواد في الكلية الجامعية المتوسطة فيشترط لغایات معادلة المواد ان يكون قد انهى الامتحان الشامل بنجاح، وأن لا تزيد عدد الساعات المعادلة له عن (٣٠) ساعة)

تتولى الأقسام الأكاديمية في الجامعة مسؤولية متابعة السير الأكاديمي لطلابها والتحقق من استيفائهم لشروط التخرج من خلال النظام المحسوب الخاص بكل قسم ويقوم القسم المعنى بتزويد وحدة القبول والتسجيل بأية ملاحظات خلاف ذلك .

المادة (٥٤)

لا يسمح للطلبة الذين أنهوا متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الجامعة بتسجيل أي مواد أخرى، إلا إذا تم قبولهم في الجامعة على برنامج آخر أو درجة علمية أخرى غير التي أنهوا متطلباتها.

المادة (٥٥)

لا يجوز لأي طالب أن يكون مسجلاً لنيل درجتين علميتين في آن واحد في الجامعة .

المادة (٥٦)

لا يجوز لأي طالب أن يحتاج بعدم علمه بهذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة من الجامعة أو على ما تنشره على لوحة إعلاناتها .

المادة (٥٧)

على الطالب أن يحصل على مصدقة وبراءة ذمة من الجامعة لاستكمال إجراءات تخرجه.

المادة (٥٨)

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات وفي أي إشكال ينشأ عن تطبيقها .

المادة (٥٩)

الرئيس وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام ومدير الوحدة مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (٦٠)

تلغى تعليمات منح درجة البكالوريوس المعمول بها في الجامعة قبل نفاذ هذه التعليمات وأية قرارات صادرة بمقتضاها تخالف أحكام هذه التعليمات .

تعليمات منح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس)

لحملة دبلوم كليات المجتمع من مرشحي وزارة التربية والتعليم

صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٤) من نظام منح الدرجات والشهادات في

جامعة الحسين بن طلال رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) لحملة دبلوم كليات المجتمع من مرشحي وزارة التربية والتعليم ضمن برنامج التأهيل التربوي) وي العمل بها ابتداءً من الفصل الدراسي الأول ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ .

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية المعاني المبينة لها في أدناه ، ما لم تدل قرينة على غير ذلك :-
الجامعة : جامعة الحسين بن طلال .
المجلس : مجلس العمداء في الجامعة .
درجة البكالوريوس : الدرجة الجامعية الأولى .
الطالب : أي طالب أو طالبة مقبول في الجامعة وفق أحكام هذه التعليمات .

القبول

المادة (٣)

يقبل في الجامعة في هذا البرنامج من ترشحه وزارة التربية والتعليم فقط من الحاصلين على دبلوم كليات المجتمع ضمن الأعداد التي يتم الاتفاق عليها سنويًا، لنيل درجة البكالوريوس.

المادة (٤)

يقبل الطلبة في تخصصات كلية العلوم التربوية المناظرة لتخصصاتهم في دبلوم كليات المجتمع ويجوز قبول الطلبة من كافة التخصصات في برنامج معلم الصف.

مدة الدراسة والنصاب الدراسي

المادة (٥)

أ- الحد الأدنى للحصول على درجة البكالوريوس سنتان دراسيتان (أي ستة فصول دراسية بما فيها الفصل الصيفي).

ب- الحد الأعلى للمدة التي يقضيها الطالب مسجلا في الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس أربع سنوات دراسية.

ج- يعتبر الفصل الصيفي فصلا دراسياً عادياً.

د- يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس (٦) ساعات معتمدة في الفصل الواحد ويستثنى من ذلك الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية الفصل.

ه- يكون الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس (١٢) ساعة معتمدة في أي فصل من فصول دراسته.

و- يجوز أن يصل الحد الأعلى للنصاب الدراسي إلى (١٥) ساعة معتمدة في أي من الفصلين الأول والثاني إذا كان تخرج الطالب في أي منها يتوقف على ذلك العدد من الساعات.

تأجيل الدراسة

المادة (٦)

يجوز للطالب أن يؤجل دراسته لمدة لا تتجاوز فصلين دراسيين، ولا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للدراسة.

أحكام عامة

المادة (٧)

تطبق تعليمات منح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) المعمول بها في الجامعة في الأمور التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (٨)

يبيت المجلس في أية إشكالات قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (٩)

تلغى تعليمات منح درجة البكالوريوس لحملة دبلوم كليات المجتمع لمرشحي وزارة التربية والتعليم المعمول بها في الجامعة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات وأية فرارات صادرة بمقتضاها تخالف أحكام هذه التعليمات .

تعليمات منح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس)

لحملة دبلوم الكليات الجامعية المتوسطة المقبولين على أساس نظام التجسير

صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٤) من نظام منح الدرجات والشهادات في
جامعة الحسين بن طلال رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٣

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) لحملة دبلوم الكليات الجامعية المتوسطة المقبولين على أساس نظام التجسير) وي العمل بها ابتداءً من الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ٢٠١٠/٢٠١١.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة لها في أدناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : جامعة الحسين بن طلال .

المجلس : مجلس العمداء في الجامعة .

درجة البكالوريوس : الدرجة الجامعية الأولى .

الطالب : كل طالب أو طالبة مقبول في الجامعة وفق أحكام هذه التعليمات .

القبول

المادة (٣)

يقبل في هذا البرنامج من ترشحه لجنة تنسيق القبول الموحد من الحاصلين على دبلوم الكليات الجامعية المتوسطة ضمن الأعداد التي يتم الاتفاق عليها سنويًا لتأهيل درجة البكالوريوس .

المادة (٤)

يقبل الطلبة في التخصصات المناظرة لتخصصاتهم في دبلوم الكليات الجامعية المتوسطة.

معادلة المواد

المادة (٥)

تكون معادلة المواد التي درسها الطالب في الكلية الجامعية المتوسطة الواردة ضمن خطة الدراسية في تخصصه الجديد في الجامعة من اختصاص الأقسام الأكademie المعنية في الجامعة، ووفقاً للأسس الآتية :-

- أ- أن لا يقل عدد ساعات كل مادة من المواد النظرية التي درسها الطالب في الشهادة الجامعية المتوسطة عن (٣) ثلث ساعات معتمدة، ويجوز في حالات خاصة يقدرها مجلس القسم الذي تتبع له المادة جمع مادتين أو أكثر لمعادلتها بمادة أخرى ضمن خطة الطالب الدراسية على أن يكون وصف مجموع هذه المواد مكافئاً لوصف المادة في خطة الطالب الدراسية ، وفي كل الأحوال يجب أن لا يقل عدد الساعات المعادلة للمادة الواحدة عن ساعات تلك المادة في الخطة الدراسية المعنية المعمول بها في الجامعة .
- ب- تعادل المواد التي حصل الطالب فيها على علامة لا تقل عن (٥٠٪ أو ما يعادلها) و التي درسها قبل قبوله وفق أحكام هذه التعليمات .

ج- أن لا يزيد عدد الساعات المعتمدة التي تعادل للطالب عن (٥٠٪) من ساعات الخطة الدراسية المعتمدة لتخصصه في درجة البكالوريوس شريطة الحصول على الشهادة الجامعية المتوسطة (

^٦ - تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٤ : حيث كان نصها سابقاً (تعادل المواد التي حصل الطالب فيها على علامة (٦٠٪ أو ما يعادلها) فيما فوق التي درسها قبل قبوله وفق أحكام هذه التعليمات).

الشامل) ، وتدخل في سجل الطالب الأكاديمي بعبارة (ناجح) فقط ولا تدخل ضمن المعدل التراكمي.^٧

د- تعطى الأولوية في معادلة المواد لمتطلبات الجامعة الإجبارية والاختيارية الواردة في خطة الطالب في الشهادة الجامعية المتوسطة ، ثم متطلبات الكلية ومتطلبات التخصص.

هـ على الرغم مما جاء في هذه المادة لا تعادل مواد التدريب الميداني ومشروع التخرج التي سبق للطالب دراستها في الكلية الجامعية المتوسطة.

و- تعادل المواد للطلبة بعض النظر عن عدد السنوات التي مضى على دراستها
ز- على الطالب التقدم لمعادلة المواد التي درسها في الكلية الجامعية المتوسطة خلال السنة الأولى لقبوله او انتقاله للتخصص الجديد

المادة (٦)

تطبق تعليمات منح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) المعمول بها في الجامعة على الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (٧)

بيت المجلس في أية إشكالات قد تنشأ عن تطبيق أحكام هذه التعليمات .

المادة (٨)

تلغى تعليمات منح درجة البكالوريوس لحملة دبلوم كليات المجتمع المقبولين على أساس نظام التجسير في الجامعة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات وأية قرارات صادرة بمقتضها تخالف أحكام هذه التعليمات .

^٧ - تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٨/١٤٤ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٤ : حيث كان نصها سابقاً (أن لا يزيد عدد الساعات المعتمدة التي تعادل للطالب على (٥٥) ساعة معتمدة شريطة الحصول على الشهادة الجامعية المتوسطة (الشامل) ، وتدخل في سجل الطالب الأكاديمي بعبارة (ناجح) فقط ولا تدخل ضمن المعدل التراكمي).

تعليمات الدراسة الخاصة في جامعة الحسين بن طلال
صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى البند (١١) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون الجامعات
الأردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الدراسة الخاصة في جامعة الحسين بن طلال) وي العمل بها ابتداءً من الفصل الدراسي الأول ٢٠١٠ / ٢٠١١ .

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الجامعة : جامعة الحسين بن طلال
المجلس : مجلس العمداء في الجامعة .
الرئيس : رئيس الجامعة .

الدراسة الخاصة : برنامج يقبل فيه طلبة يدرسون في جامعات أو معاهد أو كليات جامعية عليا داخل الأردن أو خارجه، وكذلك الأفراد الذين يرغبون في تعميق معرفتهم العلمية، لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر، ويحول له الطلبة المقصولون من الجامعة بسبب تدني المعدل عن ٥٥٪ والمقصولون من التخصص بسبب عدم إزالة الإنذار .

الطالب : كل طالب أو طالبة مسجل في الجامعة وفق أحكام هذه التعليمات .

المادة (٣)

لا تقضي دراسة الطالب لأي مادة وفق أحكام هذه التعليمات إلى حصوله على أي درجة أو شهادة علمية من الجامعة .

المادة (٤)

- يجوز أن يسجل للدراسة الخاصة في بعض المواد في الجامعة أشخاص من الفئات الآتية :-
- أ- الطلبة الذين يدرسون في جامعات أو معاهد أو كليات جامعية عليا داخل الأردن أو خارجه، ويرغبون في دراسة بعض المواد في الجامعة في فصل دراسي واحد أو أكثر.
 - ب- طلبة الجامعة المقصولون من الجامعة بسبب تدني معدل الطالب التراكمي عن ٥٥٪، والمقصولون من التخصص بسبب عدم إزالة الإنذار بناءً على رغبة الطالب نفسه .
 - ج- الأفراد الذين يرغبون في تعميق معرفتهم التخصصية بهدف تحسين أدائهم ومهاراتهم في الأعمال أو الوظائف التي يقومون بها ، أو الذين يرغبون في إثراء معرفتهم الثقافية أو العلمية.
 - د- يعطى الطالب المقصول من الجامعة أو التخصص فرصة الالتحاق ببرنامج الدراسة الخاصة لمدة ستة فصول متقطعة أو متصلة طيلة فترة دراسته في البرنامج المقبول فيه .

(المادة ٥)

- أ- يشترط في قبول الطالب للتسجيل في الدراسة الخاصة توفر الشاغر في المواد التي يرغب في دراستها .
- ب- يقبل الطلبة في الدراسة الخاصة بقرار من الرئيس بناء على توصية من مدير وحدة القبول والتسجيل .
- ج- يعطى الطلبة المحولون إلى هذا البرنامج ستة فصول دراسية متقطعة أو متصلة لتصحيح أوضاعهم الأكademie ، ولأغراض هذه الفقرة يعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً عادياً .

(المادة ٦)

- أ- إذا قبل الطالب في برنامج البكالوريوس في تخصص ما، وسبق له أن درس مواد دراسة خاصة في الجامعة وكانت هذه المواد ضمن خطته الدراسية في التخصص الذي قبل فيه ، يحتسب له من هذه المواد ما نسبته ٥٠ % من ساعات الخطة المعتمدة على الأكثر ، على أن لا تقل علامة أي مادة تحتسب له عن علامة النجاح في الجامعة وعلى أن يكون الطالب قد حقق الحد الأدنى لشروط ومعدلات القبول في الجامعة قبل مباشرته الدراسة الخاصة .
- ب- إذا قبل الطالب للحصول على شهادة الدبلوم في الجامعة وسبق له أن درس مواد دراسة خاصة في الجامعة، وكانت هذه المواد ضمن الخطة الدراسية للبرنامج الملتحق به، يجوز أن تحسب له منها مادتان (ست ساعات معتمدة) كحد أعلى ، على أن لا تقل علامة في أي منها عن الحد الأدنى لعلامة النجاح في الجامعة .
- ج- يشترط لاحتساب المواد المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة أن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من سبع سنوات من تاريخ قبوله في الجامعة ، باستثناء الفصل الصيفي.
- د- عند قبول طالب برنامج الدراسة الخاصة في أحد برامج الجامعة الأخرى ، يعامل معاملة الطالب المنتقل من تخصص لأخر بخصوص المواد التي درسها .

(المادة ٧)

تطبق على الطلبة المسجلين في الدراسة الخاصة شروط المراقبة والامتحانات والعلامات وأحكام التأديب الواردة في أنظمة الجامعة وتعليماتها .

(المادة ٨)

- يكون الحد الأعلى للنصاب الدراسي في الفصل الواحد للطالب ما يأتي :-
- أ- (١٢) ساعة معتمدة إذا كانت المواد من مستوى الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) .
- ب- (٦) ساعات معتمدة إذا كانت المواد من مستوى شهادة الدبلوم .

(المادة ٩)

- أ- إذا حول طالب إلى برنامج الدراسة الخاصة لرفع معدله التراكمي فلا يجوز ان يعطى مواد بديلة في هذا البرنامج ولا تدخل الساعات التي يدرسها كدراسة خاصة في مجموع ساعات تخصصه إلا بعد تحقيق رفع المعدل ، او اذا تجاوز مجموع الساعات التي اجتازها بنجاح في برنامج الدراسة الخاصة والبرنامج الذي فصل منه (١١٠) ساعات في تخصصات كلية الهندسة ، و (٩٠) ساعة في باقي التخصصات .

- ب- تحسم فترة انقطاع الطالب المحول إلى برنامج الدراسة الخاصة قبل واثناء دراسته في هذا البرنامج من الحد الأعلى المسموح به للتأجيل المنصوص عليها في تعليمات منح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في الجامعة على ان يتقدم الطالب بطلب تأجيل خاص بهذه الحالة لدى وحدة القبول والتسجيل .

المادة (١٠)

- أ- يمنح الطالب المسجل في برنامج الدراسة الخاصة هوية جامعية مؤقتة .
ب- تحصر استفادة الطالب من الخدمات والتسهيلات الجامعية بما يأتي :-
١- خدمات مكتبة الجامعة .
٢- الأنشطة الطلابية في الجامعة .

المادة (١١)

يعطى الطالب بناءً على طلبه وثيقة تثبت المواد التي درسها وعلاماته في كل منها .

المادة (١٢)

يبت المجلس فيما لم يرد فيه نص في هذه التعليمات، وأية إشكالات قد تنشأ عن تطبيقها .

المادة (١٣)

الرئيس والعمداء ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات .

المادة (١٤)

تلغى تعليمات الدراسة الخاصة المعمول بها في الجامعة قبل نفاذ هذه التعليمات وأية قرارات صادرة بمقتضاهما تخالف أحكام هذه التعليمات .

تعليمات قبول الطلبة لدرجة البكالوريوس
في برنامج الدراسات المسانية في جامعة الحسين بن طلال
صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى البند (٨) من الفقرة (ب) من المادة (١٠) من قانون
الجامعات الأردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧ وقانون معدل رقم (٥) لسنة ١٩٩٨

(١) المادة

تسمى هذه التعليمات (تعليمات قبول الطلبة لدرجة البكالوريوس في برنامج الدراسات المسانية في جامعة الحسين بن طلال) وي العمل بها اعتباراً من الفصل الدراسي الأول ٢٠٠٦/٢٠٠٧ .

(٢) المادة

يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- الجامعة : جامعة الحسين بن طلال .
- المجلس : مجلس العمداء في الجامعة .
- الرئيس : رئيس الجامعة .
- البرنامج : برنامج الدراسات المسانية في الجامعة .

(٣) المادة

يهدف البرنامج إلى خدمة المواطنين ورفع كفاية أداء العاملين في المؤسسات العامة والخاصة.

(٤) المادة

- أ- يشترط أن لا يقل معدل علامات أي طالب يقبل في برنامج الدراسات المسانية عن (٦٥ %) في امتحان الشهادة الثانوية العامة (بفرعيها العلمي ، الأدبي) أو ما يعادلها .
- ب- يشترط فيمن يقبل للدراسة في هذا البرنامج ما يأتي :
 - ١- أن يكون الطالب مؤجلاً لخدمة العلم .
 - ٢- أن لا يكون قد فصل من الجامعة .

ج- يتم قبول الطلبة المستجدين للحصول على درجة البكالوريوس حسب تسلسل مجموع علاماتهم .
د- يجوز قبول الحاصل على الشهادة الجامعية الأولى من الجامعة أو من أية جامعة أخرى ، شريطة أن يقدم شهادة حسن سلوك من الجامعة التي تخرج منها (تقدم مع طلبه) ، إضافة إلى إعطاء الجامعة تقوياً خطياً بالحصول على أية معلومات عن سيرته في الجامعة السابقة .

(٥) المادة

إذا قبل الطالب في برنامج الدراسات المسانية وكان قد سبق له دراسة مواد في جامعة معترف بها ، فللمجلس بناءً على تنصيب من مجلس الكلية واقتراح من مجلس القسم احتسابها كلياً أو جزئياً شريطة حصوله على الحد الأدنى لعلامة النجاح في جامعة الحسين بن طلال فما فوق في المادة التي تم

احتسابها وذلك بما لا يزيد على (٥٥ %) من الساعات المعتمدة وعلى أن لا تدخل ضمن معدله التراكمي .

المادة (٦)

تطبق على طلبة الدراسات المسائية الخطط الدراسية نفسها وتعليمات منح درجة البكالوريوس المعمول بها في البرنامج العادي فيما لم يرد ذكره في هذه التعليمات وباستثناء الحد الأعلى لمدة الدراسة في الجامعة بحيث تكون (٩) تسع سنوات لجميع التخصصات عدا تخصصات الهندسة فيكون الحد الأعلى لمدة الدراسة فيها (١٠) عشر سنوات .

المادة (٧)

الرئيس والعمداء ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات .

تعليمات قبول الطلبة للدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس)
في البرنامج الدراسي الموازي في جامعة الحسين بن طلال
صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٤) من نظام منح الدرجات والشهادات
في جامعة الحسين بن طلال رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠١

(المادة ١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات قبول الطلبة للدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في البرنامج الدراسي الموازي في جامعة الحسين بن طلال) ويعمل بها ابتداءً من الفصل الدراسي الأول ٢٠١١/٢٠١٠ .

(المادة ٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيّثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

الجامعة : جامعة الحسين بن طلال .

المجلس : مجلس العمداء في الجامعة .

الرئيس : رئيس الجامعة .

البرنامج : البرنامج الدراسي الموازي في الجامعة .

درجة البكالوريوس : الدرجة الجامعية الأولى .

الطالب : كل طالب أو طالبة مقبول في الجامعة وفق أحكام هذه التعليمات .

(المادة ٣)

تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المسجلين في هذا البرنامج على درجة البكالوريوس في كليات الجامعة .

(المادة ٤)

أ- يشترط لقبول الطلبة وفق هذا البرنامج الدراسي ما يأتي :-

١- ان يكون اردني الجنسية أو من يتم استثنائهم من الطلبة بقرارات من مجلس التعليم العالي من الجنسيات الأخرى.

٢- أن يكون حاصلاً على الثانوية العامة بفرعيها (العلمي ، الأدبي) أو ما يعادلها .

٣- أن لا يقل معدل علاماته في امتحان الثانوية العامة عن الحد الأدنى المقرر للقبول .

٤- أن لا يكون قد فصل من الجامعة فصلاً نهائياً بقرار تأديبي .

٥- ان لا يكون قد سبق وان فصل من هذا البرنامج فصلاً نهائياً أكاديمياً .

ب- يجوز قبول الطلبة الحاصلين على شهادة دبلوم الكليات الجامعية المتوسطة الأردنية، أو ما يعادلها في تخصصات الجامعة المناظرة لتخصصاتهم ، وفقاً لقائمة التخصصات المعتمدة للتجسير ، ضمن الشروط الآتية :

١ - أن لا يقل معدله في الامتحان الشامل للشهادة الجامعية المتوسطة الأردنية عن جيد (%) ٧٠ في تخصصات كلية الهندسة و (%) ٦٨ في باقي التخصصات، وكذلك قبول الطلبة الأردنيين الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة من خارج الأردن وبغض النظر عن معدلهم في المؤسسة التعليمية التي تخرجوا منها شريطة ان تؤهلهم هذه الشهادات لمواصلة تعليمهم الجامعي لمستوى البكالوريوس في تلك الدولة.

٢ - مع مراعاة ما جاء في هذه المادة وما جاء في تعليمات منح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) لحملة الشهادة الجامعية المتوسطة المقبولين على أساس نظام التجسير ، اذا قبل طالب في هذا البرنامج على اساس الثانوية العامة وكان قد درس قبل ذلك مواد في الكلية الجامعية المتوسطة فيشترط لغایات معادلة المواد ان يكون قد انهى الامتحان الشامل بنجاح، وأن لا تزيد عدد الساعات المعادلة له عن (%) ٥٠ من ساعات الخطة الدراسية المعتمدة لتخصصه في درجة البكالوريوس.^٤

ج - يجوز قبول الحاصل على الشهادة الجامعية الأولى من الجامعة، أو أية جامعة أخرى للدراسة في التخصصات المطروحة في هذا البرنامج.
د - يتم قبول الطلبة المستجدين للحصول على درجة البكالوريوس وفق هذا البرنامج تناضلياً بموافقة من الرئيس وبناءً على تنسيب من مدير وحدة القبول والتسجيل.

(المادة ٥)

يطبق على الطلبة المقبولين من الجامعة أو التخصص في هذا البرنامج تعليمات منح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) المعمول بها في الجامعة بهذا الخصوص .

(المادة ٦)

**أ- فيما لم يرد فيه نص في هذه التعليمات تطبق على الطلبة المسجلين في هذا البرنامج تعليمات منح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) المعمول بها في الجامعة وأية تعديلات تطرأ عليها باستثناء الحد الأعلى لمدة الدراسة في الجامعة بحيث تكون (٨) ثمانى سنوات لجميع التخصصات عدا تخصصات الهندسة حيث يكون الحد الاعلى لمدة الدراسة فيها (٩) تسعة سنوات .
ب- تطبق على الطلبة المسجلين في هذا البرنامج نفس الخطط الدراسية المطبقة على الطلبة المسجلين في البرنامج العادي في الجامعة.**

(المادة ٧)

بيت المجلس في أية إشكالات قد تنشأ عن تطبيق أحكام هذه التعليمات .

(المادة ٨)

تلغى تعليمات قبول الطلبة لدرجة البكالوريوس في البرنامج الموازي المعمول بها في الجامعة قبل نفاذ هذه التعليمات وأية قرارات صادرة بمقتضاهما تخالف أحكام هذه التعليمات .

^٤ - تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٨/١٤٤ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٤ : حيث كان نصها سابقاً(مع مراعاة ما جاء في هذه المادة وما جاء في تعليمات منح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) لحملة الشهادة الجامعية المتوسطة المقبولين على أساس نظام التجسير ، اذا قبل طالب في هذا البرنامج على اساس الثانوية العامة وكان قد درس قبل ذلك مواد في الكلية الجامعية المتوسطة فيشترط لغایات معادلة المواد ان يكون قد انهى الامتحان الشامل بنجاح، وأن لا تزيد عدد الساعات المعادلة له عن (٣٠) ساعة).

تعليمات منح درجة البكالوريوس لطلبة البرنامج الموازي / الدولي في جامعة الحسين بن طلال
صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٤) من نظام منح الدرجات والشهادات
في جامعة الحسين بن طلال رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠١

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح الدرجة الجامعية الأولى (بكلوريوس) لطلبة البرنامج الموازي / الدولي في جامعة الحسين بن طلال) ويعمل بها ابتداءً من الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ٢٠١٣/٢٠١٢ .

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

الجامعة : جامعة الحسين بن طلال .

الرئيس : رئيس الجامعة .

الكلية : أي من كليات الجامعة .

القسم : أي قسم في الكلية .

العميد : عميد الكلية الملتحق بها الطالب .

الوحدة : وحدة القبول والتسجيل .

البرنامج : البرنامج الموازي / الدولي في الجامعة .

الامتحان : الامتحان النهائي لأي مادة .

الاختبار : أي اختبار باستثناء الامتحان النهائي .

الطالب : كل طالب أو طالبة غير أردني مسجل في الجامعة لنيل درجة

البكالوريوس في البرنامج الموازي الدولي .

الفصل العادي : الفصل الاول او الثاني من العام الجامعي .

المادة (٣)

يقبل في هذا البرنامج الطلبة غير الاردنيين فقط .

المادة (٤)

تسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المسجلين في هذا البرنامج للحصول على درجة البكالوريوس في جميع كليات الجامعة .

المادة (٥)

تطبق على الطالب نفس الخطط الدراسية المعمول بها في البرنامج العادي وأية تعديلات تجري عليها .

المادة (٦)

يحدد مجلس العمداء قبل بداية كل عام جامعي أعداد الطلبة الذين سيتم قبولهم في البرنامج في كل تخصص .

المادة (٧)

أ- يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس في هذا البرنامج (٣) ثلات ساعات معتمدة في الفصل العادي ويتحمل الطالب مسؤولية النصاب الدراسي الذي يتاسب مع قدراته واستيعابه .

ب- على الرغم مما جاء في المادة (١٨) من تعليمات منح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) يجوز أن تقل مدة الفصل الدراسي عن ما هو مشار إليه في نص المادة مع ضرورة المحافظة على نفس عدد الساعات المعتمدة للمادة ويمكن أن يكون (٢٥٪) من عدد الساعات مغطاة إلكترونياً.^٩

المادة (٨)

أ- يمكن للطلبة الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة من خارج الأردن ويغض النظر عن معدلهم في المؤسسة التعليمية التي تخرجوا منها شريطة ان توهلهم هذه الشهادات لمواصلة تعليمهم الجامعي لمستوى البكالوريوس في تلك الدولة التقدم بطلبات مباشرة إلى الجامعة للتجسير على البرنامج في التخصص المناظر

ب- يكون التجسير في البرنامج للطلبة الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة من خارج الأردن في كل تخصص له نظيرا في الجامعة وفق قوائم التخصصات التي تقر لهذه الغاية وفي حال عدم وجود التخصص المناظر ضمن قوائم التخصصات يقوم مجلس الكلية الذي يتبع له هذا التخصص بتحديد التخصص المناظر وفقاً للمواد الدراسية الواردة في كشف علامات الطالب .

ج- يقوم القسم المعنى بمعادلة المواد التي درسها الطالب في مرحلة الدراسة الجامعية المتوسطة خارج الأردن والتي لا تقل علامتها عن (٥٠٪) أو ما يعادلها ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الساعات المعتمدة للمواد التي يتم معادلتها عن (٥٠٪) من ساعات الخطة الدراسية المعتمدة **لتخصصه في درجة البكالوريوس.**^{١٠}

^٩ - تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٨/١٢٠ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٧ ، بإضافة الفقرة (ب) للمادة.

^{١٠} - تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٨/١٤٤ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٤ : حيث كان نصها سابقاً (يقوم القسم المعنى بمعادلة المواد التي درسها الطالب في مرحلة الدراسة الجامعية المتوسطة خارج الأردن والتي لا تقل علامتها عن (٦٠٪) أو ما يعادلها ،

د- إذا كان الطالب المقبول في هذا البرنامج قد سبق له أن درس مواد خارج الأردن في المرحلة الجامعية المتوسطة ولم تؤد إلى الحصول على الدرجة الجامعية المتوسطة فلا تعادل له تلك المواد .

المادة (٩)

أ- لا يفصل من الجامعة الطالب المسجل على هذا البرنامج خلال الفصول الدراسية الثلاثة من دراسته ولا يعتبر الفصل الدراسي الصيفي من هذه الفصول .

ب- إذا تدنى معدل الطالب التراكمي عن ٦٠٪ في فصل دراسي عدا فصل القبول فيعطى ثلاثة فصول دراسية لغایات رفع المعدل التراكمي إلى ٦٠٪ أو أعلى وإلا يفصل الطالب من التخصص .

ج- يعطى الطالب المفصول من التخصص خيار التحويل إلى تخصص آخر أو البقاء في تخصصه مع وضعه تحت المراقبة لمدة ستة فصول دراسية - متقطعة أو متصلة - وفى حال عدم رفع معدله التراكمي إلى ٦٠٪ في تلك الفصول فيفصل من الجامعة فصلا نهائيا

د- لا يجوز للطالب الموضوع تحت المراقبة التسجيل لأكثر من (١٢ ساعة معتمدة) في الفصل العادي ، ويجوز له قبل بدء الفصل السادس من المراقبة الانتقال إلى تخصص آخر ولمرة واحدة فقط.

المادة (١٠)

فيما لم يرد فيه نص في هذه التعليمات تطبق على الطلبة المسجلين في هذا البرنامج تعليمات قبول الطلبة في الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في البرنامج الموازي في الجامعة وأية تعديلات تطرأ عليها.

المادة (١١)

بيت مجلس العمداء في أية إشكالات قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الساعات المعتمدة للمواد التي يتم معادلتها عن (٥٥ ساعة معتمدة) لنظام الستين أو لنظام الثلاث سنوات على حد سواء).

تعليمات منح شهادة الدبلوم العام في التربية في جامعة الحسين بن طلال
صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٤) من نظام منح الدرجات والشهادات في
جامعة الحسين بن طلال رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣ م

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح شهادة الدبلوم العام في التربية في جامعة الحسين بن طلال)
ويعمل بها ابتداء من الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ٢٠١٠/٢٠١١ .

المادة (٢)

يكون لكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل
القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة الحسين بن طلال

المجلس : مجلس العمداء في الجامعة .

الكلية : كلية العلوم التربوية في الجامعة

الدبلوم : شهادة الدبلوم العام في التربية

لجنة الدبلوم : لجنة الدبلوم العام في التربية المشكلة وفق أحكام هذه التعليمات .

الطالب : كل طالب أو طالبة مسجل في الجامعة للحصول على الدبلوم وفق أحكام هذه التعليمات .

المادة (٣)

يشكل رئيس الجامعة سنويًا لجنة تسمى (لجنة الدبلوم العام في التربية) برئاسة عميد الكلية أو من ينوبه
وأعضوية ثلاثة من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية ينتخبهم مجلسها من أقسامها .

القبول

المادة (٤)

يتم قبول الطلبة بتنسيب من لجنة الدبلوم وبقرار من مجلس الكلية ويبلغ القرار إلى مدير وحدة القبول
والتسجيل خطيا .

المادة (٥)

يشترط لقبول الطالب ما يأتي:

أ- أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) أو ما يعادلها من جامعة أو معهد
علمي معترف به .

ب- تعطى الأولوية للعاملين في الميدان التربوي .

ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة تضع لجنة الدبلوم أساس المفاضلة في القبول
بين المتقدمين ويتم رفعها لمجلس الكلية لإقرارها .

الخطة الدراسية

المادة (٦)

يقرر المجلس الخطة الدراسية التي تؤدي إلى نيل شهادة диплом بناءً على تنصيب من لجنة диплом وتنصيف من مجلس الكلية.

النصاب الدراسي والمواظبة والامتحانات

المادة (٧)

أ- يكون الحد الأدنى للمرة المطلوبة لإنتهاء متطلبات диплом فصلين دراسيين من بدء انتظام الطالب في الدراسة، ولا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة لنيل диплом على سنتين، ويمكن تمديد هذه المدة لسنة أخرى بناء على طلب خطى من الطالب وتنصيب من لجنة диплом وموافقة عميد الكلية.

ب- مع مراعاة المادة (١٠) من هذه التعليمات ولغایات تطبيق هذه التعليمات بعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً عادياً.

المادة (٨)

تكون مدة الفصل الدراسي (١٦) ستة عشر أسبوعاً على الأقل بما في ذلك فترة الامتحانات وتكون مدة الفصل الصيفي ثمانية أسابيع على الأقل تشمل فترة الامتحانات أيضاً.

المادة (٩)

يجري حساب الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس ان كل ساعة معتمدة تعادل ست عشرة ساعة صفية ، أما ساعات التطبيق العملي فيجري تقويمها لكل مادة على حدة وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ثلاثة ساعات تطبيقية.

المادة (١٠)

أ- الحد الأعلى للنصاب الدراسي للطالب اثنتا عشرة ساعة معتمدة ولا يجوز أن يقل النصاب الدراسي للطالب عن ثلاثة ساعات معتمدة.

ب- الحد الأعلى للنصاب الدراسي للطالب في الفصل الصيفي تسع ساعات معتمدة.

ج- يسمح للطالب بالتسجيل لعدد يزيد (ثلاث ساعات) على الحد الأعلى للنصاب الدراسي الوارد في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة بتنصيب من لجنة диплом وموافقة عميد الكلية إذا كان الطالب متوقعاً تخرجه في ذلك الفصل .

المادة (١١)

مع مراعاة ما ورد في تعليمات منح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في الجامعة فيما يخص التغيب عن الامتحان النهائي ، وفي حالة قبول العذر الذي تقدم به الطالب يقوم رئيس القسم المعنى بتبلیغ قرار قبول العذر إلى مدرس المادة لإجراء امتحان اكمال للطالب في الأسبوع (الاول) من بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي لم يتقدم الطالب فيه لامتحان النهائي ، ويبلغ بذلك من قبل قسمه الأكاديمي ، وبخلاف ذلك ترصد له علامة (صفر) في الامتحان الذي تغيب عنه، وللمجلس النظر في أي حال مسوغة خلاف ذلك.

إنذار الطالب وفصله من الجامعة

المادة (١٢)

ينذر الطالب الذي يحصل على معدل تراكمي أقل من (٦٠ %) في أي فصل دراسي باستثناء الفصل الدراسي الأول للتحاقه بالجامعة، ويعد هذا الإنذار إنذاراً نهائياً.

المادة (١٣)

يفصل الطالب من برنامج الدبلوم في الحالات الآتية:

أ- إذا لم يتمكن من رفع معدله التراكمي إلى (٦٠ %) فأكثر عند نهاية الفصل التالي للفصل الذي أنذر فيه.

ب- إذا رسب في ثلاثة مواد مختلفة خلال دراسته للدبلوم في الجامعة.

ج- إذا رسب في مادة إجبارية أكثر من مرتين.

د- إذا لم يتم متطلبات الحصول على الدبلوم ضمن المدة المحددة في المادة (٧ / أ) من هذه التعليمات.

إعادة دراسة المواد

المادة (١٤)

أ- على الطالب إعادة دراسة كل مادة إجبارية يرسب فيها، أما إذا كان الرسوب في مادة اختيارية فيجوز له إعادة دراستها أو دراسة مادة أخرى حسب الخطة والإمكانات المتوفرة وفي هذه الحال تلغى نتيجة المادة القديمة في سجله الأكاديمي.

ب- لا يجوز للطالب إعادة دراسة أية مادة يحصل فيها على (٨٠ %) وما فوق كما لا يجوز له أن يعيد مواد تتجاوز في مجموعها تسعة ساعات معتمدة.

ج- للطالب إعادة دراسة أي مادة إجبارية أو اختيارية ينجح فيها وكانت علامته فيها أقل من (٨٠ %) وفي هذه الحال تحسب له العلامة الجديدة مهما كانت نتيجته فيها وتلغى العلامة القديمة من معدله التراكمي.

د- إذا أعاد الطالب دراسة أي مادة ما رسّب فيها سواء أكانت إجبارية أم اختيارية تحسب له العلامة الجديدة وتلغى من معدله العلامة القديمة.

السحب والإضافة والانسحاب من المواد

المادة (١٥)

أ- لعميد الكلية في حالات مسوغة أن يسمح للطالب بالسحب والإضافة لمواد خلال عملية التسجيل أو خلال فترة السحب والإضافة و على حسب الآلية المتبعة لهذه الغاية.

ب- يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة ما اذا كان مسجلاً فيها حتى نهاية الأسبوع الرابع عشر من بداية الفصلين الأول والثاني، ونهاية الأسبوع السابع من الفصل الصيفي، وتنبّت في سجل الطالب ملاحظة (منسحب) إزاء المادة التي انسحب منها ولا تدخل هذه المادة في عدد المواد التي درسها من حيث النجاح أو الرسوب ومتطلبات التخرج، وفي هذه الحال لا ترصد رسوم الساعات المعتمدة المدفوعة.

ج- إذا عُذِّ الطالب منسحبًا من جميع المواد التي سجل لها في فصل ما، تكون دراسته لذلك الفصل مؤجلة حكماً وينبّت ذلك في سجله الأكاديمي.

تأجيل الدراسة والانقطاع والانسحاب من الجامعة

المادة (١٦)

- أـ إذا ترك الطالب الجامعة بعد عمل براءة النمة ولم تتجاوز مدة التأجيل فلمجلس العمداء إعادته إلى الجامعة .
- بـ يجوز بطلب خاص ومسوغ وتنصيب من لجنة الدبلوم وبموافقة عميد الكلية أن يؤجل الطالب دراسته مدة لا تزيد بمجموعها على سنة واحدة .
- جـ على الطالب أن يتقدم بطلب تأجيل دراسته إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني أو الصيفي لاتخاذ القرار المناسب ويبلغ العميد قراره إلى وحدة القبول والتسجيل وعميد شؤون الطلبة ورئيس القسم المختص ومرشد الطالب وأي جهة أخرى معنية ، وفي حالات الضرورة القاهرة التي تطرأ بعد المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة فلعميد الكلية أن ينظر في طلب التأجيل لاتخاذ القرار المناسب وإبلاغ الجهات المعنية .
- دـ مع مراعاة تعليمات منح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد في الجامعة أو المنتقل إليها إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على التحاقه بالجامعة .
- هـ إذا لم يسجل طالب منتظم في الجامعة لفصل دراسي ولم يحصل على موافقة خطية من عميد الكلية بتأجيل دراسته لهذه المدة يفقد مقعده في الجامعة .
- وـ إذا فقد الطالب مقعده في الجامعة وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة فله أن يتقدم بطلب إلى عميد الكلية لاستعادة مقعده فيها، وإذا أعيد إلى تخصصه الأول يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، وتعد فترة الانقطاع فترة تأجيل .
- زـ لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمرة المسموح بها للحصول على شهادة الدبلوم .
- حـ إذا فقد الطالب مقعده نتيجة لانقطاعه عن الدراسة لأكثر من فصل دراسي دون تأجيل ، فلمجلس الكلية أن يبيت في استرجاعه لمقعده شريطة أن لا يتجاوز انقطاعه فترة التأجيل المنصوص عليها في التعليمات .

الانتقال إلى الجامعة من الجامعات الأخرى

المادة (١٧)

- أـ يتم تقديم طلب الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل على النماذج المقررة لهذا الغرض في الأسبوع الذي يسبق أول أسبوع من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني أو الصيفي ، ويبت مجلس الكلية في هذه الطلبات بناءً على توصية من لجنة الدبلوم في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي .
- بـ يسمح بانتقال الطلبة إلى الجامعة في حال وجود شواغر لهم على حسب الشروط الآتية:
- ١ - أن يستوفي الطالب شروط القبول في الجامعة .
 - ٢ - أن يكون الطالب منقلاً من جامعة أو معهد جامعي أو كلية جامعية تعرف بها الجامعة .
- ٣ـ مع مراعاة انتظام باقي الشروط المنصوص عليها في التعليمات يطلب من الطالب الذي درس مواد في إحدى الجامعات الأردنية الخاصة تقديم ما يثبت اعتماد القسم والتخصص الذي درس فيه تلك المواد اعتماداً خاصاً من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ليتم معادلة تلك المواد له .
- جـ في حال الموافقة على انتقال طالب للجامعة يجوز أن يعادل له عدد من المواد المكافئة للمواد الواردة في خطة الدراسية بحيث لا تزيد في مجموعها على (٦) ساعات معتمدة .

د- يجب أن لا تقل علامة أي مادة تعادل للطالب عن (٥٠% أو ما يعادلها) وترصد لها علامة (ناجح) لأغراض التخرج، ولا تحسب علامات هذه المواد في المعدل التراكمي للطالب على أن لا يكون قد مضى على دراسته للمواد المعادلة أكثر من خمس سنوات.^{١١}

^{١١} - تم تعديل هذه الفقرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم ١٤٤/٢٠١٨/٥١٤ : حيث كان نصها سابقاً(يجب أن لا تقل علامة أي مادة تعادل للطالب عن (٦٠% أو +د) وترصد لها علامة (ناجح) لأغراض التخرج، ولا تحسب علامات هذه المواد في المعدل التراكمي للطالب على أن لا يكون قد مضى على دراسته للمواد المعادلة أكثر من خمس سنوات).

متطلبات الحصول على الدبلوم

المادة (١٨)

يمنح الدبلوم للطلبة بعد إتمام المتطلبات الآتية:

- أ- النجاح في المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية المقررة.
- ٢- الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (٦٠%).
- ب- قضاء الحد الأدنى للندة المطلوبة للحصول على الدبلوم وعدم تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه التعليمات .

أحكام عامة

المادة (١٩)

تمنح الجامعة الدبلوم بعد استكمال متطلبات التخرج وتحمل هذه الشهادة تاريخ استحقاقها .

المادة (٢٠)

لمجلس الكلية الموافقة للطالب على دراسة مواد بديلة بصرف النظر عن المتطلب السابق على أن لا تزيد على مادتين في فصل التخرج إذا كانت هذه المواد غير مطروحة في ذلك الفصل أو كانت مطروحة وتتعارض مع مادة إجبارية ، ويعلم مدير وحدة القبول والتسجيل في الجامعة خطياً بذلك .

المادة (٢١)

لا يجوز للطالب أن يجمع في فصل دراسي واحد بين المتطلب السابق لمادة معينة وتلك المادة إلا إذا كان ذلك لأسباب التخرج أو إذا كان راسباً في المتطلب السابق سابقاً وبتنسيب من لجنة الدبلوم وقرار مجلس الكلية.

المادة (٢٢)

عميد الكلية ومدير وحدة القبول والتسجيل في الجامعة مسؤولان عن متابعة السير الأكاديمي للطلبة المسجلين فيها والتحقق من استيفائهم شروط التخرج.

المادة (٢٣)

تطبق تعليمات منح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) المعمول بها في الجامعة في الأمور التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات .

المادة (٢٤)

بيت المجلس فيما لم يرد فيه نص في هذه التعليمات وأية إشكالات قد تنشأ عن تطبيقها .

المادة (٢٥)

رئيس الجامعة وعميد الكلية ورؤساء الأقسام ومدير وحدة القبول والتسجيل في الجامعة مكلفوون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات .

المادة (٢٦)

تلغى تعليمات منح شهادة الدبلوم العام في التربية المعمول بها في الجامعة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات وأية قرارات صادرة بمقتضاهما تخالف أحكام هذه التعليمات .

تعليمات منح الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) في جامعة الحسين بن طلال
صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٤) من نظام منح الدرجات والشهادات في
جامعة الحسين بن طلال رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣ م

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) في الجامعة) ويعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ .

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاء كل منها ، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الجامعة : جامعة الحسين بن طلال.

الرئيس : رئيس الجامعة.

مجلس العمداء : مجلس العمداء في الجامعة.

المجلس : مجلس الدراسات العليا.

العمادة : عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.

العميد : عميد البحث العلمي والدراسات العليا

الكلية : الكلية المعنية .

عميد الكلية : عميد الكلية المعنية .

لجنة الكلية : لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية .

القسم : القسم المعنى في الكلية .

لجنة القسم : لجنة الدراسات العليا في القسم المعنى .

لجنة الامتحان : لجنة الامتحان الشامل في القسم .

المشرف : عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الطالب.

المرشد الأكاديمي : عضو هيئة التدريس الذي يرشد طلبة الدراسات العليا .

البرنامج : أي برنامج من برامج الماجستير.

الفصل الدراسي العادي: الفصل الدراسي الأول أو الثاني من كل عام جامعي.

المادة (٣)

أ- يشكل مجلس العمداء مجلساً للدراسات العليا في مطلع كل عام جامعي برئاسة العميد وعضوية رؤساء لجان الدراسات العليا في الكليات وثلاثة من الأساتذة يختارهم مجلس العمداء من داخل الجامعة أو من خارجها.

ب- تناط بالمجلس الصلاحيات والمسؤوليات التالية :

١- التوصية إلى مجلس العمداء بفتح أي برنامج من برامج الدراسات العليا في الجامعة أو تجميده أو إلغائه.

٢- التوصية لمجلس العمداء بقرار نتائج الخريجين.

٣- التوصية إلى مجلس العمداء بمنح الشهادات العلمية.

- ٤ - التوصية للجنة الدراسية في الجامعة بالخطط الدراسية أو تعديلها.
- ٥ - التوصية لرئيس الجامعة بمنح المساعدات والقروض لطلبة الدراسات العليا.
- ٦ - التوصية لمجلس العمداء برصد مبلغ سنوي لبرنامج تشغيل الطلبة في بداية كلّ عام.
- ٧ - تقييم العملية التدريسية للدراسات العليا ورفع نتائج التقييم إلى رئيس الجامعة.
- ٨ - التوصية لمجلس العمداء بأعداد الطلبة المقترن بقبولهم سنويًا في برامج الدراسات العليا.
- ٩ - التوصية لمجلس العمداء بالتعليمات الخاصة ببرامج الدراسات العليا أو تعديلها.
- ١٠- إقرار كشوفات الطلبة المقبولين في برامج الدراسات العليا في كلّ مسار بناء على توصية لجنة القسم وتنصيب لجنة الكلية.

لجان الدراسات العليا في القسم والكلية

المادة (٤)

- أ - يشكل مجلس القسم الذي يوجد فيه برامج دراسات عليا "لجنة الدراسات العليا في القسم" من أعضاء الهيئة التدريسية في القسم لمدة عام ، ويفوض إليها صلاحيات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا ويكون تشكيل اللجنة على النحو التالي :
- ١- رئيس القسم/ رئيساً.
 - ٢ - أربعة أعضاء يختارهم مجلس القسم من تنطبق عليهم شروط الإشراف أو التدريس في البرنامج وفي حال عدم توفر الشروط يتم تكليف أي من أعضاء هيئة التدريس في القسم أو الكلية.
 - ب - تشكل هذه اللجنة في الكليات التي يوجد فيها برامج دراسات عليا مشتركة من عميد الكلية رئيساً ورؤساء الأقسام فيها أعضاء.
 - ج - تشمل صلاحيات لجنة القسم ما يلي :
- ١- الإرشاد الأكاديمي للطلبة في القسم، من خلال تعيين مرشد أكاديمي في بداية كل عام دراسي لطلبة البرنامج الواحد في القسم من تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف في البرنامج.
 - ٢ - الإشراف على كافة الأمور ذات العلاقة بالدراسات العليا في القسم.
 - ٣ - تقديم التوصية إلى لجنة الكلية في الأمور التالية :
 - أولاً: اقتراح فتح برامج دراسات عليا في القسم أو تجميدها أو إلغائها.
 - ثانياً: إعداد الخطط الدراسية الجديدة أو المعدلة.
 - ثالثاً: إعداد الطلبة المنوي قبولهم.
 - رابعاً: تشكيل لجان الامتحان الشامل وتحديد موعده.
 - خامساً: تسمية المشرف والمشرف المساعد وإقرار عنوان الرسالة.
 - سادساً: إقرار مشاريع الرسائل الجامعية.
 - سابعاً: تحديد المواد الاستدراكية.
 - ثامناً: انتقال الطلبة وتحويلهم من تخصص إلى آخر.
 - تاسعاً: معادلة المواد الدراسية.
 - عاشرًا: تحديد حاجة البرامج من مواد علمية ومستلزمات ضرورية.
 - حادي عشر: التوصية بتشكيل لجان المناقشة وتحديد مواعيد المناقشات.
 - ثاني عشر: نتائج امتحانات المواد الدراسية.
 - ثالث عشر: رفع قوائم بأسماء الطلبة المرشحين للمنج الدراسية ومتابعة شؤون تشغيلهم.
 - رابع عشر: تنسيق الندوات العلمية الخاصة بطلبة القسم.
 - خامس عشر: عقد اجتماعات مع طلبة الدراسات العليا.

سادس عشر: التوصية إلى لجنة الكلية بأعداد الطلبة المنوي قبولهم في البرنامج بداية كل فصل دراسي وفقاً للشواغر ليتم إقرارها من المجلس .

د - تشكل لجنة القسم في بداية كل عام دراسي لجنة أو أكثر لكل برنامج من برامج الماجستير لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء يرأسها أعلاهم رتبة أكاديمية ، تسمى لجنة الامتحان الشامل في التخصص المعنى، وتناطب بهذه اللجنة المهام الآتية بالتنسيق مع المدرسين المعينين :

١ - تحديد محاور الامتحان الشامل وفق المجالات المعرفية لكل تخصص.

٢ - تحديد القراءات المطلوبة لكل محور من محاور الامتحان الشامل.

٣- اختيار أسئلة الامتحان الشامل في التخصص الذي يدرسه الطالب.

٤- الإشراف على وضع الإجابات النموذجية لأسئلة الامتحان الشامل.

**٥ - الإشراف على تصحيح الإجابات من أعضاء اللجنة ووضع العلامات ورفع النتيجة إلى لجنة القسم .
هـ يشكل مجلس الكلية " لجنة الدراسات العليا في الكلية " لمدة عام وتفوض إليها صلاحيات مجلس الكلية المتعلقة بالدراسات العليا ويكون تشكيلاً للجنة على النحو التالي :**

١- عميد الكلية رئيساً للجنة (أو من ينوبه من تنطبق عليه شروط الأشراف والتدريس في برامج الدراسات العليا في الكلية).

٢- رؤساء لجان الدراسات العليا في الأقسام أعضاء .

٣- عضوي هيئة تدريس من الأساتذة في الكلية؛ (وإلا فممن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف) .

و - تشمل صلاحيات لجنة الكلية :

١ - الإشراف على أمور الدراسات العليا في الكلية.

٢ - دراسة توصيات لجنة القسم الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة والتنسب إلى العميد باتخاذ القرار المناسب بشأنها .

المتطلبات

المادة (٥)

أ - تكون متطلبات نيل درجة الماجستير (٣٣) ساعة معتمدة، ويجوز أن تزيد عن ذلك بما لا يتجاوز (٩) ساعات وذلك بموافقة مجلس العمداء للتخصصات العلمية فقط، وتتوزع هذه المتطلبات وفقاً للمسارين الآتيين :

١ - برنامج الماجستير بمسار الرسالة ويشمل :

أ - دراسة المواد الإلزامية بنجاح بواقع (٢٤-١٥) ساعة معتمدة .

ب - دراسة ما لا يقل عن (٦) ساعات ولا تزيد عن (٩) ساعات معتمدة بنجاح من المواد الاختيارية .

ج - رسالة جامعية يخصص لها (٩) ساعات معتمدة.

٢- مسار الامتحان الشامل ويشمل :

- دراسة المواد الإلزامية بنجاح بواقع (٢٤) ساعة معتمدة كحد أدنى.

- دراسة (٩) ساعات معتمدة بنجاح من المواد الاختيارية كحد أعلى.

ب - يعقد الامتحان الشامل مرة واحدة في كل فصل دراسي عادي وفق الموعد المعلن في التقويم الجامعي، ويجوز عقده في الفصل الصيفي بناءً على قرار من العميد، على أن يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد إنتهاء الحد الأدنى من متطلبات الخطة الدراسية بنجاح وشروطه أن لا يقل معدله التراكمي عن (٧٦ %).

ج- تحسب علامة الامتحان الشامل النهائية بمتوسط العلامات التي يضعها أعضاء لجنة الامتحان ، وعلامة النجاح (٧٠ %) من العلامة الكلية ، على أن لا تقل علامة أي محور من محاور الامتحان عن ٦٥ % .

د - ثُرُف نتائج الامتحان الشامل بشكل مكتوم إلى لجنة القسم لإقرارها ، والتوصية بها إلى لجنة الكلية لرفعها إلى المجلس في مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ عقد الامتحان.

المادة (٦)

يكون قرار النتيجة النهائية من لجنة الامتحان الشامل على النحو التالي:

أ- ناجح : إذا نجح في جميع محاور الامتحان بعلامة لا تقل عن (٦٥ %) في كل محور وبمعدل (٧٠ %) في جميع المحاور.

ب- راسب : إذا كان معدله في جميع المحاور أقل من (٧٠ %).

ج- غير مكتمل : إذا تقدم للامتحان الشامل وغاب عن أحد محاور الامتحان بعذر مقبول ، وعليه تقديم العذر إلى العميد، خلال أسبوع من تاريخ عقد الامتحان ، ويجرى امتحان غير مكتمل له في الأسبوع الأول للفصل الذي يليه وإذا غاب عن أكثر من محور بعذر يقبله العميد ، فإنه يعتبر مؤجلًا حكمًا ، وعليه تقديم الامتحان الشامل.

د- مكمل : إذا حصل الطالب على متوسط علامات (٧٠ %) من العلامة ، وعلى علامة أقل من (٦٥ %) في أحد محاور الامتحان فعليه إعادة الامتحان في المحور الذي تقل فيه علامته عن (٦٥ %) . ولمرة واحدة فقط.

المادة (٧)

أ- ثُرُف نتائج الامتحان الشامل إلى العميد.

ب- تثبت هذه النتيجة في سجل الطالب الأكاديمي في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.

ج- تحفظ أوراق الأسئلة ودفاتر الإجابات والإجابات التموذجية عند عميد الكلية المعنى.

د- يبلغ العميد نتائج الامتحان الشامل خطياً إلى الطالب.

ه - للطالب الذي رسب في الامتحان الشامل للمرة الأولى التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية ، فإذا لم ينجح في المرة الثانية يطوى سجله الأكاديمي ، ويجوز للمجلس أن يوصي لمجلس العمداء بمنح الطالب شهادة دبلوم في الدراسات العليا في التخصص ، بناء على توصية من لجنة القسم وتنتسب من لجنة الكلية.

المواد الاستدراكيّة

المادة (٨)

١ - علامة النجاح في المواد الاستدراكيّة في برنامج الماجستير هي (٥٠ %) .

٢ - ترصد علامات المواد الاستدراكيّة في كشف علامات الطالب بـ (ناجح / راسب).

٣ - لا يجوز تحديد مادة استدراكيّة سبق أن درسها أو درس ما يعادلها في مرحلة سابقة.

٤ - للعميد بناءً على توصيه مجلس القسم وتنتسب لجنة الكلية إعطاء طالب الماجستير مواد استدراكيّة بما لا يتجاوز (٩) ساعات معتمدة ، ويثبت ذلك في كتاب القبول وعلى الطالب دراستها في السنة الأولى .

٥ - لا يعطى الطالب الذي يكون تخصصه في برنامج البكالوريوس هو التخصص نفسه الذي قبل فيه في الماجستير أي مواد استدراكيّة .

٦ - لا تحسب المواد الاستدراكيّة ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الماجستير.

تقديم الطلبات وإجراءاتها

المادة (٩)

- أ- تقدم طلبات الالتحاق إلى العمادة على النموذج المعد لهذه الغاية خلال الفترة التي يعلن عنها من العمادة ، ولا يعطى الطالب المقبول قرار القبول إلا بعد تقديم جميع الوثائق المطلوبة مصدقة وفق الأصول.
- ب- ترسل الطلبات إلى لجنة القسم للنظر فيها حسب الأصول.
- ج- لا ينظر في أي طلب غير مستوف للشروط .

شروط عامة القبول

المادة (١٠)

- أ- يشترط لقبول الطالب في برنامج الدراسات العليا اجتياز الامتحان الوطني اللغة الانجليزية أو ما يعادله من امتحانات أخرى معتمدة وتحقيق الحد الأدنى المطلوب للقبول في التخصصات كالتالي:
- التخصصات العلمية وتخصص إدارة الأعمال (MBA) ٦٥٪.
 - التخصصات الإنسانية والاقتصادية والإدارية باستثناء (MBA) ٥٠٪.
 - تخصصات الطب وطب الأسنان والصيدلة والهندسة بكافة فروعها وتخصصات اللغة الانجليزية كافة ٧٥٪.
- ب- يشترط لقبول الطالب في حال إخفاقه في الامتحان الوطني وعدم تحقيق العلامة المطلوبة للتخصص الذي يرغب بدراسته دراسة البرنامج التأهيلي باللغة الانجليزية بواقع (٦) ساعات معتمدة والحصول على العلامة المطلوبة منه حسب التخصص الذي يرغب بدراسته مع نهاية الفصل من التحاقه بالجامعة. على أن توزع علامة البرنامج على امتحانين أحدهما نصف فصل والآخر النهائي يكون لكل منهما (٥٪) من مجموع العلامات. وفي حال عدم تحقيق العلامة المطلوبة للتخصص فإنه لا يسمح له باعادة دراسة البرنامج التأهيلي ويُعتبر قبوله لاغيًّا.
- ج- يحق للطالب الانسحاب من البرنامج التأهيلي في حال اجتيازه للامتحان الوطني اللغة الانجليزية أو ما يعادله قبل نهاية الفصل الأول من التحاقه بالجامعة و يطبق عليه تعليمات برنامج البكالوريوس للانسحاب.

- د- يشترط لقبول الطالب في برنامج الماجستير أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس بالدراسة المنتظمة بتقدير لا يقل عن جيد من جامعة أو معهد علمي أو كلية علمية معترف بها الجامعه.
- هـ في حال عدم اكمال المقاعد المخصصة لأي برنامج ماجستير حسبما ورد في البند (د) من هذه المادة يجوز قبول ما لا يزيد على (١٠٪) من الطلبة المسجلين فعلياً في كل تخصص فصلياً، من الحاصلين على :
- ١- درجة الدبلوم العالي بتقدير لا يقل عن جيد جداً .
 - ٢- درجة البكالوريوس بتقدير مقبول أو ما يعادله شريطة أن يدرس الطالب (٣) مواد من خطة برنامج الماجستير في الفصل الأول تحددتها لجنة الكلية ، بحيث تكون موحدة لجميع الطلبة المقبولين في ذلك البرنامج وأن يجتاز الطالب المواد الثلاث بنجاح وبعلامة (٧٠٪) كحد أدنى لكل منها وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٧٥٪) وحينئذ يصبح الطالب طالباً نظامياً وتحسب له هذه المواد ضمن المواد المقررة في خطيته ، وان لم يحقق هذا الشرط كاملاً يُفصل من الجامعة.
 - و- يقبل الطالب في برنامج الدراسات العليا على مسار الشامل في التخصصات ذات المسارين.

ز - لأغراض تنفيذ ما ورد في هذه المادة تراعى في القبول ببرامج الدراسات العليا الشروط الصادرة عن مجلس التعليم العالي.

المادة (١١)

يعامل المتوسط العام لعلامات الطالب المتخرج من جامعة لا تستعمل التقدير المعتمد في الجامعة والمتقدم للقبول على النحو التالي :

- ١ - يعادل معدل (٤٥٪ من ٤) بتقدير جيد في الجامعة.
- ٢ - يعادل معدل (٦٨٪) بتقدير جيد في الجامعة.

٣ - إذا كانت الجامعة التي تخرج فيها الطالب تعتمد التقدير دون أرقام فيتم احتساب معدله التراكمي من خلال وحدة القبول والتسجيل بالتنسيق مع العمادة بعد الإطلاع على كشف العلامات ، وفي هذه الحالة يعامل معاملة الحالات الواردة في الفقرتين (١، ٢) من هذه المادة.

المادة (١٢)

لا يقبل الطالب في برامجين دراسيين في آن واحد في أية مرحلة من مراحل دراسته في الجامعة .

مدة الدراسة

المادة (١٣)

الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب في الجامعة لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير هو ثلاثة فصول دراسية عادية، والحد الأعلى ثمانية فصول دراسية عادية ما عدا الفصل الصيفي ابتداء من بدء انتظامه في الدراسة ، ولا يُحسب فصل الالتحاق بالبرنامج التأهيلي المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (١٠) من مدة الدراسة، وللعميد تمديد الحد الأعلى بما لا يزيد على فصلين دراسيين آخرين بناء على مسوغات مقبولة .

المادة (١٤)

الحد الأدنى للنصاب الدراسي للطالب في الفصل الدراسي العادي هو (٦) ساعات معتمدة والحد الأعلى (١٢) ساعة معتمدة ، ما عدا الفصل الصيفي فلا يجوز أن يزيد الحد الأعلى على (٦) ساعات معتمدة، ويجوز في حالات خاصة يقررها العميد السماح للطالب بتسجيل (٣) ساعات معتمدة فقط خلال الفصل الأول أو الثاني على أن يكون ذلك لمرة واحدة فقط خلال فترة دراسته.

الانتقال والتحويل

المادة (١٥)

يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير إلى برنامج آخر في الجامعة، أو من برنامج ماجستير مماثل من جامعة أخرى في حال استيفائه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه وتتوافر مقعد شاغر له، على أن لا يقل معدله التراكمي عن (٦٧٪) أو جيد جداً أو ما يعادلها.

المادة (١٦)

أ- تقدم طلبات الانتقال إلى العمادة على النموذج المقرر لهذا الغرض.

- بـ- تتم الموافقة على الانتقال من برنامج ماجستير إلى برنامج آخر في الجامعة، أو من برنامج مماثل من جامعة أخرى بقرار من لجنة مكونة من :
١. العميد.
 ٢. عميد كلية التخصص المنتقل إليه الطالب.
 ٣. رئيس قسم التخصص المنتقل إليه الطالب.

المادة (١٧)

أـ. لا يجوز أن يحسب للطالب المنتقل من خارج الجامعة أو المقبول فيها وسبق له دراسة مواد في جامعة أخرى ما يزيد على (٩) تسع ساعات معتمدة من هذه المواد.

بـ. إذا قبل الطالب في برنامج الماجستير، وسبق له أن درس مواد دراسة خاصة في الجامعة يجوز أن يحسب له ما لا يزيد على (١٢) اثنى عشر ساعة معتمدة من هذه المواد.

جـ. يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في حسابها ما يلي:

١. أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة.
٢. أن لا يقل تقدير الطالب في كل منها عن (جيد جداً) أو (٧٦٪) أو ما يعادلها وأن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من خمس سنوات.

دـ. تحساب للطالب عند انتقاله أو قبوله في برنامج آخر:-

١. المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق وتدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال داخل الجامعة وبحد أعلى (١٢) ساعة.
 ٢. المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق ولا تدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من خارج الجامعة.
- هـ. لا يجوز احتساب أي مواد من خارج الخطة الدراسية التي التحق الطالب على أساسها إلا إذا تم النص على ذلك.
- وـ. لا تحسب للطالب أي مادة من مستوى الماجستير كان قد درسها أو درس ما يعادلها سابقاً وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى.
- زـ. تتم الموافقة على احتساب المواد بقرار من المجلس بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية المختصتين.

المادة (١٨) :

أـ. مع مراعاة المادة (١٧) من هذه التعليمات، للطالب الملتحق ببرنامج الماجستير في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد على (٩) تسع ساعات معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أخرى شريطة الحصول على موافقة مسبقة من العميد بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية المختصتين، وأن لا يكون قد حسب للطالب أية مواد من جامعة أخرى.

بـ. لا تحسب علامات هذه المواد ضمن المعدل التراكمي.

المادة (١٩) :

يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد لغایات التأجیل والإذار والفصل من التخصص.

المادة (٢٠)

- أ- للعميد بناءً على توصية لجنة القسم وتتسيب لجنة الكلية تحويل الطالب من مسار الامتحان الشامل إلى مسار الرسالة ضمن البرنامج الواحد شريطة أن يكون الطالب قد أنهى دراسة (١٨) ساعة معتمدة من خطة مسار الرسالة وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٨٠٪) في هذه المواد، وان يتوافر مشرف مختص على رسالته.
- ب- يتم اختيار الطلبة من بين المتقدمين تنافسياً حسب معدلاتهم التراكمية بناء على كشف مفاضلة يعده لهذه الغاية من قبل لجنة الدراسات العليا في القسم.
- ج- يرفع كشف المفاضلة إلى العمادة متضمناً أسماء الطلبة الذين حققوا شروط التحويل في فترة زمنية لا تتجاوز شهراً من بداية الفصل الأول أو الثاني ، ولن يقبل تحويل أي طالب بعد هذه الفترة .
- د- للمجلس عدم التقيد بشرط المعدل التراكمي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في التخصصات التي يتوافر فيها مشرفون ، أو في حالة الطلبة الوافدين وحسب ما يتواافق مع مصلحة الجامعة والمصلحة الوطنية .

العلامات

المادة (٢١)

- أ- تكون علامة النجاح في كل مادة من مواد برامج الدراسات العليا (٧٠٪) ، والحد الأدنى للعلامة النهائية – الصفر الجامعي - هو (٥٠٪) .
- ب- الحد الأدنى للمعدل للتراكمي (٧٦٪).
- ج- يجوز للطالب إعادة دراسة المادة التي حصل فيها على علامة ما بين (٧٥-٧٠٪) وتحسب العلامة الأخيرة في المعدل التراكمي مهما كانت وتلغى العلامة القديمة من سجل علامات الطالب بوضع ملاحظة ملغاة إزائها .
- د- تثبت جميع علامات المواد التي درسها الطالب في سجل علاماته رسمياً .

المادة (٢٢)

- يكون توزيع العلامات لامتحانات مواد الدراسات العليا على النحو الآتي :
- أ- (٦٠٪) لأعمال الفصل وتشمل اختباراً رئيساً علامة (٣٠٪) وتقارير وبحوثاً واختبارات فرعية أو عرضاً لموضوع أو أي نشاط علمي يكلف به الطالب علامة (٣٠٪).
- ب- (٤٠٪) لامتحان النهائي ويعقد في القاعة الصافية لمدة من (٤-٢) ساعات.
- ج- يبلغ الطالب بعلاماته وتعاد له أوراق الامتحانات الفصلية قبل آخر موعد للانسحاب من المواد.
- د- يستثنى مما ورد في البندين (أ،ب) من هذه المادة مواد الندوات والبحوث والمخبرات والمواد التكاملية وما شابهها، إذ يجوز أن تكون علاماتها موزعة على تقارير وبحوث وواجبات يقررها مدرس المادة في خطة المادة، وذلك بقرار من العميد بناءً على توصية لجنة القسم وتتسيب لجنة الكلية .

المادة (٢٣)

- لغایات الإنذار والفصل والتخرج من الجامعة يجرى احتساب المعدل الفصلي والتراكمي للطالب، دون اعتبار المادة أو المواد التي تحمل ملاحظة (غير مكتمل)، وتحسب علامة هذه المواد عند اكتمالها وتعتبر المعدلات ذات اثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة غير مكتمل .

المواظبة

المادة (٢٤)

على الطالب أن يثبت استمرارية تسجيله وذلك بدفع رسوم التسجيل في كل فصل لاحق لآخر فصل أنهى فيه دراسة المواد أو ساعات الرسالة ويُستثنى من ذلك الفصل الصيفي إذا لم يكن فصلاً للمناقشة أو الامتحان الشامل.

التأجيل والانسحاب والانقطاع

المادة (٢٥)

أ- يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به، ويجوز في حالات خاصة يقدرها العميد أن يوافق للطالب على تأجيل دراسته للفصل الذي قُبِل فيه، على أن يلزم الطالب بالتسجيل في الفصل العادي الذي يليه.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للطالب أن يؤجل دراسته مدة أقصاها فصلان دراسيان متصلان أو منقطعين وذلك بقرار من العميد على النموذج المعد لذلك، ولا تحسب مدة التأجيل في هذه الحالة من الحد الأعلى لسنوات الدراسة، ولا يجوز التأجيل أثناء مدة تمديد الدراسة.

ج- تعد الدراسة مؤجلة في حالة :

١- موافقة العميد على طلب التأجيل المقدم من الطالب خلال أربعة أسابيع من بداية الفصل.

٢- موافقة العميد على انسحاب الطالب من الفصل مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (أ ، د) من هذه المادة والمادة (١٣) من هذه التعليمات.

د- يسمح للطالب بالانسحاب من مادة أو أكثر حتى نهاية الأسبوع الرابع عشر حسب النموذج المعد لهذه الغاية ولا ترصد للطالب رسوم هذه المواد.

المادة (٢٦)

بعد الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا تأخر عن التسجيل لمدة أربعة أسابيع من بداية الفصل .

المادة (٢٧)

إذا تجاوز انقطاع الطالب فصلين دراسيين، يطوى قيده، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغایات ما جاء في المادة (٢٨) من هذه التعليمات.

المادة (٢٨)

أ- إذا عَدَ الطالب منقطعاً لأي سبب من الأسباب ، يعد فاقداً لمقعده في الجامعة إلا إذا تقدم بعذر يقبله :

١- العميد إذا قدم العذر خلال الفصل الدراسي الذي انقطع فيه.

٢- المجلس إذا تقدم بالعذر في الفصل الذي يلي فصل الانقطاع.

ب- يطوى قيد الطالب بناءً على رغبته أو إذا انقطع عن الدراسة أكثر من فصلين .

ج- يجوز للطالب الذي طوي قيده التقدم من جديد لأي برنامج آخر يرغب في الالتحاق به، حسب شروط القبول المعمول بها في الجامعة كطالب جديد.

د- يسمح للطالب العائد إلى الدراسة بعد انقطاعه بتسجيل المواد أو الرسالة الجامعية اعتباراً من بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي انقطع عنه.

هـ- تحسب مدة الانقطاع من الحد الأعلى للدراسة .

المادة (٢٩)

إذا انقطع الطالب عن التسجيل في أي برنامج من برامج الدراسات العليا لمدة فصل أو أكثر دون تأجيل وقبل عذره عن مدة الانقطاع ، فعليه دفع رسوم استمرارية التسجيل عن الفصول التي انقطع فيها عن الدراسة عند إعادته إلى مقعده الجامعي بقرار العميد أو من المجلس.

الإنذار

المادة (٣٠)

ينذر الطالب إنذاراً أولياً في الحالات الآتية :

- ١ - إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي (٧٦٪) في نهاية أي فصل دراسي باستثناء الفصل الأول لقبول الطالب .
- ٢ - إذا رأى العميد بناءً على تقرير من المشرف وتوصية من لجنة القسم وتنصيب من لجنة الكلية أن الطالب قد أهمل في انجاز رسالته الجامعية .

المادة (٣١)

- أ- إذا لم يزيل الطالب الإنذار خلال الفصل الدراسي التالي للإنذار الأول يعطى إنذاراً نهائياً.
- ب- لا يعد الفصل الذي يدرسه الطالب فصلاً دراسياً لغايات الإنذار أو الفصل إذا كانت جميع المواد المسجلة فيه مواد استدراكية .
- ج- وحدة القبول والتسجيل مسؤولة عن تطبيق هذه المادة .

الفصل من البرنامج

المادة (٣٢)

أ- يفصل الطالب من البرنامج في الحالات الآتية :

- ١ - إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي للمواد في نهاية الفصلين التاليين للإنذار الأولي .
- ٢ - إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين في درجة الماجستير .
- ٣ - إذا رسب في مناقشة الرسالة .
- ٤ - إذا لم يكمل بنجاح متطلبات الحصول على الدرجة العلمية ضمن المدة الزمنية المسموح بها في هذه التعليمات .
- ٥ - إذا تغيب عن الامتحان الشامل مرتين دون عذر بعد استيفاء شروط التقدم له .
- ٦ - إذا تبين أنه فقد لأي شرط من شروط القبول في أي مرحلة من مراحل دراسته بما في ذلك الفصل الأول لقبول الطالب .
- ٧ - إذا رسب الطالب في إحدى المواد الإجبارية مرتين .
- ب- إذا فصل الطالب من برنامج الدراسات العليا لا يجوز أن يقبل في التخصص نفسه مرة ثانية.

ج- بالرغم بما جاء في هذه التعليمات يعتبر الفصل الدراسي الصيفي فصلاً دراسياً عادياً لغايات الإنذار والفصل من الجامعة.

د- إذا فصل الطالب لأسباب تأديبية من البرنامج فلا يجوز قبوله في أي برنامج آخر في الجامعة .

هـ- يجوز للطالب المفصول من أحد برامج الدراسات العليا التقدم من جديد إلى برنامج آخر وفق الأصول ، ويجوز احتساب ما لا يزيد على (٩) ساعات معتمدة من التخصص الذي قُبِل فيه بشرط أن تكون هذه المواد من ضمن الخطة الدراسية المنقول إليها وبعلامة لا تقل عن (٦٧%) وذلك بموافقة العميد وتوصية لجنة القسم وتنصيب لجنة الكلية .

و- يسمح للطالب المفصول بسبب تدني معدله التراكمي دراسة (١٢) ساعة معتمدة حدا أقصى ضمن تعليمات الدراسة الخاصة لرفع معدله للحد الأدنى (٧٦%) وفق الشروط التالية :

- ١- إلا يقل معدله التراكمي عند فصله عن ٧٢% .
- ٢- أن تكون المواد التي يدرسها ضمن الخطة الدراسية المعتمدة .
- ٣- أن ينهي دراسة تلك المواد خلال الفصلين التاليين لتاريخ فصله ، ويحسب هذان الفصلان ضمن الحد الأعلى للدراسة .

المادة (٣٣)

يسمح للطالب الذي أُنذر بسبب تدني معدله التراكمي ويعمل على رسالته أو يستعد لامتحانه الشامل بعد استيفاء شروط التقدم له دراسة (٦) ساعات معتمدة حداً أعلى من خطة التخصص في البرنامج بهدف رفع معدله التراكمي ، وإذا لم يستطع رفع معدله التراكمي بعد دراسة هذه الساعات يعد مفصولاً، بغض النظر عن عدد الإنذارات.

الإشراف

المادة (٣٤)

- ا- يُشترط في المشرف أن يكون أستاداً أو أستاداً مشاركاً أو محاضراً متفرغاً برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك .
- بـ- للعميد وبناءً على توصية من لجنة القسم وتنصيب من لجنة الكلية تعين مشرف من أعضاء هيئة التدريس من رتبة أستاذ مساعد من نشر له أو قبل للنشر بحثان في دورية علمية محكمة معترف بها الجامعية .
- جـ- الحد الأدنى للإشراف على طلبة الماجستير فصلان دراسيان ويستثنى من ذلك الفصل الصيفي .
- دـ- يحدد المشرف وتبدأ عملية الإشراف مع بداية الفصل الدراسي العادي .
- هـ- إذا كان موضوع رسالة الماجستير الذي يقترحه الطالب موضوعاً دقيقاً في ميدان معرفي معين ، فيجب أن يتاسب مع تخصص الطالب في الدرجة الجامعية الأولى .

المادة (٣٥)

أ- يتقدم الطالب إلى رئيس لجنة القسم بمشروع خطة رسالته على أن يتضمن ذلك ما يلي :- (مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الناتجة عن طبيعة التخصصات في الكليات العلمية)

- ١- عنوان الرسالة
- ٢- مشكلة الدراسة وأهميتها
- ٣- الدراسات السابقة
- ٤- منهجية الدراسة

بـ- يصدر العميد بناءً على توصية لجنة القسم وتنصيب لجنة الكلية قراراً يتضمن تعين المشرف وإقرار عنوان الرسالة وخطتها .

المادة (٣٦)

يجوز وبنووصية من لجنة القسم وتنصيب لجنة الكلية وبقرار من المجلس أن يكون المشرف من خارج القسم المعنى أو من خارج الجامعة من ذوي التخصصات ذات العلاقة برسالة الطالب .

المادة (٣٧)

للعميد وبناءً على توصية لجنة القسم وتنصيب لجنة الكلية الموافقة على أن يستمر عضو هيئة التدريس المجاز أو المعار داخل الأردن في الإشراف على رسائل طلبة الدراسات العليا ، على أن يكون تاريخ بدء الإشراف في الفصل الذي يسبق الفصل الذي يتقدم فيه عضو هيئة التدريس بطلب الإجازة أو الإعارة أو خلافه ، ولا يجوز أن يزيد عدد الطلبة الذين يستمر في الإشراف على رسائلهم على ثلاثة طلبة ، ولا يكلف عضو هيئة التدريس بالإشراف على أي رسائل جديدة أثناء الإجازة، إلا إذا كان بالإشراف دون مقابل مادي .

المادة (٣٨)

يجوز تعديل موضوع الرسالة وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك ، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليها ، ويجوز تعديل عنوان الرسالة بتنصيب من المشرف ، وتوصية من لجنة القسم أو لجنة المناقشة وقرار من العميد .

المادة (٣٩)

- أ- الحد الأعلى لعدد الرسائل التي يجوز الإشراف عليها في وقت واحد هو :
- (٦) ست رسائل إذا كان المشرف برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك .
 - (٣) ثالث رسائل إذا كان المشرف برتبة أستاذ مساعد .
- ب- للعميد بناء على تنصيب من لجنة الدراسات العليا في القسم والكلية إضافة طالب واحد لكل مشرف على أن لا يترتب على الجامعة أي عباء مالي نتيجة لذلك.

المادة (٤٠)

- أ- تحسب رسالة الماجستير للمشرف بواقع ثلاثة ساعات معتمدة .
- ب- يكون الإشراف على الرسائل ضمن النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس .
- ج- يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغایات المناقشة فقط، ولا يترتب في الفصل الصيفي أي التزامات مالية للمشرف باستثناء مكافأة المناقشة .
- د- في حالة وجود مشرف مساعد ومشرف رئيسي يحسب لكل منهما نصف ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد .

المادة (٤١)

- أ- يجوز بقرار من العميد أن يعامل المشرف الحاصل على إجازة بدون راتب معاملة المشرف الداخلي فيما يتعلق بمكافأة الإشراف والمناقشة .
- ب- يجوز وبقرار من العميد الموافقة على تغيير المشرف ولجنة المناقشة ، وذلك بالطريقة نفسها التي تم بها إقرارهم .
- ج- لا يجوز الإشراف أو مناقشة رسالة لأحد أقارب المشرف أو المناقش إذا كانت درجة القرابة من الدرجة الأولى .

التدريس

المادة (٤٢)

- ا- يشترط في من يدرس مواد الدراسات العليا أن يكون برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك ، ويسمح عند الحاجة لمن هو برتبة أستاذ مساعد بالتدريس ، شريطة أن يكون قد مضى على تعيينه عامان على الأقل في الجامعة ، ولديه بحثان منشوران أو مقبolan للنشر في مجلة محكمة معترف بها الجامعه ، وذلك بقرار من العميد بناء على توصية لجنة القسم وتنصيب لجنة الكلية .
- ب- يعتمد وصف المادة المعتمد رسمياً في الجامعة .
- ج- الحد الأدنى لعدد الطلبة في الشعبة الواحدة عشرة طلاب ، وفي حالات مبررة يجوز أن يقل عن ذلك بموافقة العميد وعميد الكلية .

المناقشة

المادة (٤٣)

- أ- تقترح لجنة القسم أسماء مجموعة من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الرسالة من داخل القسم أو خارجه ليكونوا أعضاء في لجنة المناقشة ، على أن لا يقل عدد الأسماء المقترحة عن ستة.
- ب- يقوم العميد باختيار لجنة المناقشة من بين الأسماء المقترحة في الفقرة (أ) من هذه المادة .
- ج- يقوم الطالب بتسلیم نسخ الرسالة بشكلها النهائي إلى أعضاء اللجنة قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة، ويرفق الطالب إقراراً خطياً ينص على التزامه في المعايير الأخلاقية والأمانة العلمية كافة في إعداد رسالته، وأية نماذج أخرى تقرها الجامعة.
- د- يحدد موعد المناقشة بقرار من العميد بناء على توصية من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم بعد الاستئناس برأي المشرف .

هـ- تتكون لجنة المناقشة من :

- المشرف - رئيساً

- المشرف المساعد (إن وجد) - عضواً

- عضوي هيئة تدريس من تنطبق عليهم شروط الإشراف من الجامعة وعلى صلة وثيقة بتخصص الطالب .

- عضو من خارج الجامعة ، وللعميد في حالات خاصة مبررة الموافقة على أن يكون من خارج الكلية .

و- يحدد آخر موعد للمناقشات في أي من الفصول الدراسية بحيث تنتهي قبل أسبوعين من الامتحانات النهائية في كل فصل .

ز- مع مراعاة ما ورد في هذه التعليمات يسمح للطالب التقدم بطلب المناقشة اعتباراً من الفصل الثاني العادي الذي يستوفي فيه تسجيل ساعات الرسالة.

إجراءات المناقشة

المادة (٤٤)

- أ- يرفع المشرف نموذج جاهزية الرسالة للمناقشة إلى لجنة القسم ، بعد تعبئته من المسجل في وحدة القبول والتسجيل .
- ب- تطلع لجنتنا القسم والكلية على الرسالة وترفع توصيتها بخصوص جاهزية المناقشة إلى العميد .

- ج- يعرض الطالب ملخصاً لرسالته أمام لجنة المناقشة .
- د - يقدم المشرف أعضاء المناقشة وفق الرتبة الأكاديمية بحيث يبدأ صاحب الرتبة الأعلى المناقشة أولاً ، ويجب على أعضاء لجنة المناقشة ارتداء الزي الرسمي (الروب الجامعي) .
- هـ- يجوز للمشرف أن يعقب على ملاحظات المناقشين واستفساراتهم في نهاية مناقشة كل منهم.
- و- لا يسمح بتدخل الحضور في المناقشة أو المداخلات أو الملاحظات .

المادة (٤٥)

- أ- تقرر لجنة المناقشة بأغلبية أصوات أعضائها إحدى النتائج الآتية:
- ١- ناجح (إجازة الرسالة كما هي)
 - ٢- ناجح (إجازة الرسالة بعد إجراء التعديلات الطفيفة، على أن لا يتجاوز ذلك الفصل الذي يلي فصل المناقشة بما في ذلك **الفصل الصيفي**) .
 - ٣- تعديل الرسالة، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته في مدة لا تتجاوز (٦) شهور من تاريخ المناقشة ، وتعرض الرسالة بعد تعديلها في اجتماع تحدد موعد لجنة المناقشة لهذا الغرض بحضور كامل أعضائها ، ويعتبر الطالب ناجحا إذا وافقت اللجنة بالأغلبية على تعديلات الرسالة وإلا فيعتبر راسباً .
 - ٤- راسب (رفض الرسالة) .
- ب- يقوم مندوب الدراسات العليا بجمع النماذج بعد توقيعها وفق الأصول باستثناء نموذج التعديلات .
- ج- يعلق السير في اعتماد نتيجة الطالب لحين استكمال توقيع جميع النماذج وفق الأصول وخاصة نموذج "إجراء التعديلات" والإخراج الفني للرسالة .

اعتماد نتيجة المناقشة

المادة (٤٦)

- أ- يحتفظ رئيس لجنة المناقشة (المشرف) بنموذج التعديلات والمتضمن ملاحظات جميع أعضاء المناقشة المطلوب تعديلها .
- ب- إذا كانت النتيجة تعديل الرسالة وفق البند (٤/أ) من المادة (٥) تجتمع لجنة المناقشة للنظر في التعديلات بعد إجرائها للتأكد من إتمامها ، ويقدم رئيس اللجنة (المشرف) تقريراً بالنتيجة (متضمناً قرار كل عضو فيما طلبه من التعديلات) موقعاً من جميع الأعضاء ، ويكون قرار إجازة الرسالة بالأغلبية .
- ج- يجب على الطالب الذي ناقش رسالته وكان عليه إجراء التعديلات ولم يستطع إجراءها في فصل المناقشة ، دفع الرسوم الجامعية المطلوبة في الفصل الذي يليه حسب الأصول .
- د- إذا لم يتمكن الطالب من إجراء التعديلات المطلوبة ضمن المدة المسموح بها أو راسب في المناقشة يطوى قيده ، ويجوز للمجلس في هذه الحالة أن يوصي لمجلس العمداء بمنح الطالب شهادة دبلوم في الدراسات العليا في التخصص بناءً على توصية من لجنة القسم وتنصيب من لجنة الكلية .

المادة (٤٧)

- إذا تعذّب الطالب عن موعد مناقشة الرسالة، دون عذر قهري يقبله مجلساً القسم والكلية يرفع الأمر إلى العميد لاتخاذ القرار المناسب.

مواصفات الرسالة الجامعية

المادة (٤٨)

- أ- تكتب الرسالة الجامعية باللغة العربية ، ويجوز في الكليات والأقسام التي تستعمل فيها لغة أخرى للتدريس أن تكتب الرسالة بتلك اللغة .
- ب- يكتب الطالب على الصفحة الأولى من رسالته : " الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعبر عن وجهة نظر الجامعة " .
- ج- يوقع الطالب على نموذج التعهد الخاص بالالتزام بالأنظمة والتعليمات الخاصة بكتابة الرسائل الجامعية ، ويرفع مع نموذج تحديد عنوان الرسالة .

المادة (٤٩)

تكتب الرسالة وفق دليل كتابة الرسائل الجامعية المعتمد من العمادة .

المادة (٥٠)

تقوم العمادة بمراجعة النسخة النهائية من الرسالة فنياً وفق شروط الإخراج الفني المعتمد لديها وتراعى طرق التوثيق الخاصة في بعض التخصصات (مثل اللغة العربية والتاريخ) بموافقة العميد .

المادة (٥١)

- أ - يقوم الطالب بتزويد العمادة بعشر نسخ مجلدة نهائية ومعتمدة ونسخة إلكترونية من الرسالة، بموعد أقصاه أسبوع قبل موعد إقرار النتائج من مجلس العمادة.
- ب - ترسل إحدى النسخ المجلدة إلى القسم المعنى، ونسختان إلى المكتبة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية .

إجراءات منح الدرجة العلمية

المادة (٥٢)

- تنوح الدرجات العلمية بقرار من مجلس العماء بناء على تنصيب مجلس الدراسات العليا ، وتوصية من لجنة الدراسات العليا في الكلية والقسم بعد استيفاء الشروط الآتية :
- أ - إتمام جميع المتطلبات المذكورة في تعليمات منح الدرجة العلمية المعمول بها في الجامعة ، والحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (٧٦%) .
- ب - إتمام إجراءات التخرج العامة في الجامعة .
- ج - قضاء الحد الأدنى للمدة المطلوبة للتخرج ، وعدم تجاوز الحد الأعلى لها.

الخطط الدراسية

المادة (٥٣)

- تعتمد الخطة الدراسية لبرنامج الدراسات العليا وفق الخطوات التالية :
- أ - تقوم لجنة القسم بإعداد وصف المواد باللغتين العربية والإنجليزية والتوصية إلى لجنة الكلية التي تقوم بدورها بدراستها والتوصية بها إلى العميد.
- ب - تعرض على المجلس لبحثها، والتوصية بها إلى لجنة الخطة الدراسية.

ج - ترفع توصية لجنة الخطة الدراسية في الجامعة إلى مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب بخصوصها.

أحكام عامة صلاحيات العميد وواجباته

المادة (٥٤)

- أـ العميد مسؤول عن إدارة شؤون الدراسات العليا في الجامعة.
- بـ رفع تقرير سنوي لرئيس الجامعة حول وضع الدراسات العليا في الجامعة.
- جـ الموافقة على القبول والتحويل والانتقال والتأجيل والمواد الاستدراكية والجدول الدراسي وتشغيل طلبة الدراسات العليا .
- دـ تعين المشرف ولجان المناقشة وتحديد مواعيد المناقشة.
- هـ إيقاع عقوبة الإنذار والفصل الأكاديمي لطلبة الدراسات العليا.
- وـ تشكيل اللجان الفنية التي تتعلق بعمل الدراسات العليا من الكليات المعنية بالتنسيق مع عميد الكلية.

المادة (٥٥)

يجوز للطالب مراجعة أوراق الامتحان النهائي في برامج الدراسات العليا وفق تعليمات منح درجة البكالوريوس، وللرئيس في حالات خاصة تشكيل لجنة خاصة لمراجعة الأوراق والتحقق من العلامات ودققتها، والتوصية بما تراه مناسباً بهذا الشأن لاتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الأصول.

المادة (٥٦)

للجامعة الحق في تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً ، وذلك لغایات البحث العلمي والتبادل الثقافي مع المؤسسات التعليمية والجامعات.

المادة (٥٧)

يجوز للجامعة امتلاك حق نشر الرسالة بناءً على موافقة الطالب.

المادة (٥٨)

تعتمد العمادة النماذج الازمة لعملها بعد إقرارها من مجلس الدراسات العليا.

المادة (٥٩)

يجوز إعطاء الطالب مادة بديلة واحدة في حالة عدم طرح المادة الأصلية في الفصل الذي يتوقع تخرج الطالب فيه، وبتوصية من لجنتي القسم والكلية وموافقة العميد، وذلك وفق الأسس التالية :

- ١ - أن تكون المادة البديلة مكافئة من حيث المحتوى للمادة الأصلية ومن نفس البرنامج ، ويفضل أن تكون من القسم نفسه إذا كان القسم يطرح أكثر من برنامج أو من الكلية التي يتبع لها ذلك القسم، وإذا تعذر ذلك أن تكون المادة من تخصص له ارتباط مباشر بموضوع المادة الأصلية.

- ٢ - إذا تعذر وجود مادة مكافئة من حيث المحتوى" خصوصاً في مواد التخصص الدقيق" يعطى الطالب مادة محتواها قريب من محتوى المادة الأصلية، شريطة أن يقدم الطالب بحثاً متخصصاً في موضوع المادة الأصلية.

- ٣ - يمكن للطالب دراسة المادة الأصلية وغير المطروحة في الفصل الذي ينهي فيه الطالب الجاهزية للمناقشة أو الامتحان الشامل في الجامعات الأردنية الرسمية، شريطة تقديم وثيقة بمحظى المادة المطروحة في الجامعة المراد دراسة المادة فيها وبتوصية من لجنتي القسم والكلية وموافقة العميد المسيرة، على أن يستوفى من الطالب رسوم استمرارية التسجيل حسب الأصول.

المادة (٦٠)

إذا ضبط الطالب المتقدم لامتحان الشامل متلبساً في الغش أو شارعاً فيه يعطى صفرًا في مادة الامتحان التي ضبط فيها، ويطبق عليه نظام تأديب الطلبة في الجامعة.

المادة (٦١)

يعين القسم مرشدًا أكاديمياً لطلبة الدراسات العليا في ذلك القسم.

المادة (٦٢)

تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات فيما يتعلق بالامتحانات والعلامات والمعدلات والمواظبة، وبما يتاسب مع عدد الساعات المعتمدة لكل مادة.

المادة (٦٣)

يبت مجلس العمداء بناء على تنسيب من المجلس في أي من الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات أو أي إشكالات قد تنشأ عن تطبيقها.

المادة (٦٤)

العميد وعميد الكلية ورؤساء لجان الدراسات العليا في القسم والكلية ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

تعليمات تدريب طلبة كلية هندسة الحاسوب
وتكنولوجيا المعلومات في جامعة الحسين بن طلال
صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى البند (١٢) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١.

(المادة ١)

تسمى هذه التعليمات " تعليمات تدريب طلبة كلية هندسة الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات في جامعة الحسين بن طلال " ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/١ .

(المادة ٢)

يتلقى طلبة كلية هندسة الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات تدريبياً عملياً وفق الخطة الدراسية لأقسام كلية هندسة الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات مدة ثمانية أسابيع متصلة، وذلك بعد أن ينهي الطالب ما لا يقل عن (١١٠) ساعة معتمدة، ولا يجوز للطالب أن يسجل أي مادة خلال الفصل الذي يتدرّب فيه.

(المادة ٣)

يشكل مجلس كلية هندسة الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات لجنة تسمى " لجنة التدريب " يُشار إليها فيما بعد بكلمة اللجنة برئاسة نائب العميد، وعضوية رؤساء الأقسام، ويكون مساعد العميد مقرراً لها، تتولى اللجنة المهام التالية:

- أ- تحديد المؤسسات والشركات التي تجري معها الاتصالات لغایيات توفير فرص التدريب والتنسيب للعميد بإجراء الاتصالات مع تلك المؤسسات والشركات.
- ب- توزيع فرص التدريب على الطلبة الذين تتطبق عليهم الشروط الواردة في المادة (٢) من هذه التعليمات وفق الأولويات التالية:

- رغبة الطالب

- التخصص

- المعدل التراكمي

ج- اعتماد شهادات التدريب التي تُمنح للمتدربين من الجهات التي يتدرّبوا بها وفق نموذج تقييم التدريب الذي تعتمده اللجنة، ورفع قرارات الاعتماد إلى مجالس الأقسام المعنية لإقرارها في مدة لا تزيد عن شهر واحد من بداية الفصل الذي يليه الطالب الذي تدرّب فيه الطالب مع مراعاة وضع الطلبة الخريجين.

د- متابعة الطلبة المتدربين في مواقع التدريب.

(المادة ٤)

بالإضافة إلى ما ذكر في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات فإنه يجوز للطلبة توفير فرص تدريب لأنفسهم داخل وخارج المملكة، على أن يتم ذلك قبل توزيع فرص التدريب التي توفرها الجامعة، وفي جميع الحالات لا يجوز مباشرة التدريب إلا بعد موافقة اللجنة.

(المادة ٥)

لا يُجاز للطالب أثناء فترة التدريب إلا في الحالات التي تقدرها الجهة التي يتدرّب بها الطالب وتوافق عليها اللجنة، ويجوز منح الطالب إجازة محددة لا تحسّب من مدة التدريب.

المادة (٦)

يجوز للجنة التدريب تخفيض مدة التدريب إلى ستة أسابيع إذا كانت الفرصة الممنوحة للطالب المتدرب خارج المملكة.

المادة (٧)

يجوز للطالب المؤجل لدراسته التدريب في الفصل الذي تم تأجيل الدراسة فيه، وفي هذه الحالة تكون مسؤولية إيجاد فرصة التدريب من مسؤولية الطالب وتنطبق عليها أحكام المادة (٤) من هذه التعليمات.

المادة (٨)

لا تتحمل الجامعة أية التزامات مالية للطلبة خلال فترة تدريبيهم داخل أو خارج المملكة.

المادة (٩)

يقسم طلبة التدريب العملي في كلية هندسة الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات بواقع (١٠) طلاب لكل ساعة معتمدة، ولهذه الغاية يتم احتساب العباء التدريسي لأعضاء هيئة التدريس بناء على هذا التقسيم.

المادة (١٠)

يقدم الطالب للجنة التدريب تقريراً عن المواضيع التي تدرّب عليها بعد انتهاء مدة التدريب مباشرة.

المادة (١١)

ينظر مجلس الكلية في أيهـ أمور أخرى لم يرد بها نص في هذه التعليمات أو أيهـ اشكالات تنشأ عن تطبيقها.

تعليمات تدريب طلبة كلية هندسة التعدين والبيئة في جامعة الحسين بن طلال
صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى البند (١٢) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون الجامعات
الأردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١.

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تدريب طلبة كلية هندسة التعدين والبيئة في جامعة الحسين بن طلال)
ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٧ / ٨ / ٢٧

المادة (٢)

تهدف هذه التعليمات إلى إكساب الطالب مهارات عملية في تخصصه من خلال التدريب في المؤسسات
أو الشركات العامة أو الخاصة العاملة في حقل تخصصه .

المادة (٣)

يكون الكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة لها في أدناه ما لم تدل القرينة على
خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة الحسين بن طلال
الكلية : كلية هندسة التعدين والبيئة
العميد : عميد الكلية
القسم : أي قسم في الكلية
اللجنة : لجنة التدريب في الكلية
الطالب : كل طالب أو طالبة مسجل في الكلية لنيل درجة البكالوريوس في أحد تخصصاتها

المادة (٤)

يتلقى الطلبة تدريباً عملياً وفق الخطة الدراسية لأقسام كلية هندسة التعدين والبيئة مدته ثمانية أسابيع متصلة، وذلك بعد أن ينهي الطالب ما لا يقل عن (١٢٠) ساعة معتمدة، ولا يجوز للطالب أن يسجل أي مادة خلال الفصل الذي يتدرّب فيه.

المادة (٥)

يشكل مجلس الكلية لجنة تسمى "لجنة التدريب" برئاسة نائب العميد، وعضوية رؤساء الأقسام، وتتولى اللجنة المهام التالية:

أ - تحديد المؤسسات والشركات التي تجري معها الاتصالات لغایات توفير فرص التدريب والتنسيب للعميد لمخاطبة تلك المؤسسات بالطرق الرسمية.

ب - توزيع فرص التدريب على الطلبة الذين تطبق عليهم الشروط الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات وفق الأولويات التالية:

- رغبة الطالب
- التخصص
- المعدل التراكمي

ج - إعداد نموذج لتقدير التدريب .

د- ١- اعتماد شهادات التدريب التي تمنح للمتدربين من الجهات التي يتدرّبون فيها وفق نموذج تقدير التدريب الذي تعتمده اللجنة، ورفع قرارات الاعتماد إلى مجالس الأقسام المعنية

لإقرارها في مدة لا تزيد عن أسبوع واحد من بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي تدرب فيه الطالب مع مراعاة وضع الطلبة الخريجين.

٢- مع مراعاة ما جاء في البند (١) من هذه الفقرة يرصد للطالب نتيجة ناجح أو راسب في التدريب .

هـ - متابعة الطلبة المتدربين في موقع التدريب من قبل مشرفيهم .

المادة (٦)

بالإضافة إلى ما ذكر في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه التعليمات فإنه يجوز للطلبة توفير فرص تدريب لأنفسهم داخل وخارج المملكة، على أن يتم ذلك قبل توزيع فرص التدريب التي توفرها الجامعة، وفي جميع الحالات لا يجوز مباشرة التدريب إلا بعد موافقة اللجنة.

المادة (٧)

لا يُجاز للطالب أثناء فترة التدريب إلا في الحالات التي تقدرها الجهة التي يتدرّب بها الطالب وتتوافق عليها اللجنة، ويجوز منح الطالب إجازة محددة لا تحسب من مدة التدريب.

المادة (٨)

يجوز للجنة التدريب تخفيض مدة التدريب إلى ستة أسابيع إذا كانت الفرصة الممنوحة للطالب المتدرب خارج المملكة.

المادة (٩)

يجوز للطالب المؤجل لدراسته التدرب في الفصل الذي تم تأجيل الدراسة فيه، وفي هذه الحالة تكون مسؤولية إيجاد فرصة التدريب من مسؤولية الطالب وتنطبق عليها أحكام المادة (٦) من هذه التعليمات.

المادة (١٠)

لا تتحمل الجامعة أي التزامات مالية للطلبة خلال فترة تدريبيهم داخل أو خارج المملكة.

المادة (١١)

يقسم طلبة التدريب العملي في الكلية إلى مجموعات، كل مجموعة بواقع عشرة طلاب ، ولهذه الغاية يتم احتساب النصاب التدريسي لأعضاء هيئة التدريس في الكلية .

المادة (١٢)

يقدم للجنة ثلاثة تقارير عن المواضيع التي تدرب عليها الطالب بعد انتهاء مدة التدريب مباشرة على النحو الآتي :

- تقرير عن الطالب مصدقاً من المؤسسة التي تدرب فيها .
- تقرير من المؤسسة التي تدرب فيها الطالب .
- تقرير من المشرف على تدريب الطالب .

المادة (١٣)

ينظر مجلس الكلية في أية أمور أخرى لم يرد بها نص في هذه التعليمات أو أية اشكالات تنشأ عن تطبيقها.

المادة (١٤)

العميد واللجنة مسؤولةان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات .

تعليمات التدريب الميداني لطلبة كلية الهندسة في جامعة الحسين بن طلال لسنة ٢٠٠٩

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات التدريب الميداني لطلبة كلية الهندسة في جامعة الحسين بن طلال) وي العمل بها من تاريخ اقرارها .

المادة (٢)

تعتبر هذه التعليمات جزء من تعليمات منح الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) في جامعة الحسين بن طلال .

المادة (٣)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيالا وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك : -

الجامعة : جامعة الحسين بن طلال

الرئيس : رئيس الجامعة

الكلية : كلية الهندسة

العميد : عميد كلية الهندسة

القسم : اي قسم في كلية الهندسة

الطالب : كل طالب مسجل في الجامعة لنيل درجة البكالوريوس في الهندسة

المادة (٤)

يهدف التدريب الميداني إلى إكساب الطالب مهارات علمية وعملية في مجال تخصصه من خلال التدريب في المؤسسات أو الشركات العامة أو الخاصة العاملة في حقل تخصصه .

المادة (٥)

أ- يجوز للطالب تسجيل مساق التدريب الميداني بعد إنهاء ما لا يقل عن ١١٠ ساعات معتمدة بنجاح .

ب- تكون مدة التدريب الميداني ثمانية أسابيع متصلة وفق الخطة الدراسية لكلية الهندسة .

ج- لا يجوز للطالب تسجيل أي مادة أخرى بشكل متزامن مع مساق التدريب الميداني .

د - على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة يجوز وبموافقة مجلس الكلية وبتنسيب من لجنة التدريب تسجيل مادتين متزامنتين مع التدريب الميداني إذا كان الطالب خريجاً في ذلك الفصل .

المادة (٦)

يشكل مجلس الكلية لجنة تسمى (لجنة التدريب الميداني) برئاسة العميد أو من ينبه وعضوية رؤساء الأقسام ، وتتولى المهام التالية :

أ- حصر المؤسسات والشركات التي سيتم إجراء الاتصالات معها من أجل توفير فرص تدريب للطلبة .

ب- توزيع فرص التدريب على الطلبة الذين تتطبق عليهم الشروط الواردة في المادة (٥) وفق الأولويات التالية :

١- التخصص ٢- المعدل التراكمي ٣- رغبة الطالب .

المادة (٧)

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٦) يجوز للطلبة توفير فرص تدريب لأنفسهم داخل وخارج المملكة على أن يتم إبلاغ رئيس القسم المعنى بذلك قبل توزيع فرص التدريب التي توفرها الجامعة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز مباشرة التدريب إلا بعد موافقة اللجنة.

المادة (٨)

أـ لغايات احتساب النصاب الدراسي للمشرف يتم تقسيم الطلبة إلى مجموعات بواقع عشرة لكل مجموعة حيث يتم احتساب الإشراف على كل مجموعة ساعة معتمدة واحدة.

بـ يتولى المشرف الأكاديمي تنفيذ البرنامج التدريبي المعد من قبل الأقسام الأكademie وبالتنسيق مع المشرف الميداني على أن يقوم بزيارة المتدرب في مكان تدريسه مرة على الأقل أثناء فترة التدريب.

جـ تؤمن الجامعة وسيلة نقل لأعضاء الهيئة التدريسية المشرفين على برنامج التدريب العملي لتنفيذ ما ورد في الفقرة (ب) .

المادة (٩)

يتم تقييم الطلبة في مساق التدريب الميداني على النحو التالي :

أـ يقدم الطالب تقريرا عن تدريسه الميداني في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ إنهاء تدريسيه.

بـ يقوم المشرف الأكاديمي وبالتنسيق مع المشرف الميداني إعداد التقييم النهائي للطالب في نهاية فترة التدريب حسب النموذج المعد لذلك .

المادة (١٠)

يبت مجلس الكلية في أية أمور أخرى لم يرد ذكرها في هذه التعليمات أو أية إشكاليات تنشأ عن تطبيقها.

تعليمات التدريب الميداني لطلبة كلية تكنولوجيا المعلومات في جامعة الحسين بن طلال لسنة ٢٠٠٩

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات التدريب الميداني لطلبة كلية تكنولوجيا المعلومات في جامعة الحسين بن طلال) وي العمل بها من تاريخ إقرارها .

المادة (٢)

تعتبر هذه التعليمات جزء من تعليمات منح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في جامعة الحسين بن طلال .

المادة (٣)

يكون للكلمات والعبارات التالية حি�ثما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك : -

الجامعة : جامعة الحسين بن طلال

الرئيس : رئيس الجامعة

الكلية : كلية تكنولوجيا المعلومات

العميد : عميد كلية تكنولوجيا المعلومات

القسم : اي قسم في كلية تكنولوجيا المعلومات

الطالب : كل طالب مسجل في الجامعة لنيل درجة البكالوريوس في كلية تكنولوجيا المعلومات

المادة (٤)

يهدف التدريب الميداني إلى إكساب الطالب مهارات علمية وعملية في مجال تخصصه من خلال التدريب في المؤسسات أو الشركات العامة أو الخاصة العاملة في حقل تخصصه .

المادة (٥)

أ- يجوز للطالب تسجيل مساق التدريب الميداني بعد إنهاء ما لا يقل عن ٦٠ ساعة معتمدة بنجاح .

ب- تكون مدة التدريب الميداني ثمانية أسابيع متصلة وفق الخطة الدراسية لكلية تكنولوجيا المعلومات .

ج- لا يجوز للطالب تسجيل أي مادة أخرى بشكل متزامن مع مساق التدريب الميداني .

د - على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة يجوز وبموافقة مجلس الكلية و بتتسيب من لجنة التدريب تسجيل مادتين متزامنتين مع التدريب الميداني إذا كان الطالب خريجاً في ذلك الفصل .

المادة (٦)

يشكل مجلس الكلية لجنة تسمى (لجنة التدريب الميداني) برئاسة العميد أو من ينبه وعضوية رؤساء الأقسام ، وتتولى المهام التالية :

أ- حصر المؤسسات والشركات التي سيتم إجراء الاتصالات معها من أجل توفير فرص تدريب الطلبة .

ب- توزيع فرص التدريب على الطلبة الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في المادة (٥) وفق الأولويات التالية :

١- التخصص ٢- المعدل التراكمي ٣- رغبة الطالب .

المادة (٧)

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٦) يجوز للطلبة توفير فرص تدريب لأنفسهم داخل وخارج المملكة على أن يتم إبلاغ رئيس القسم المعنى بذلك قبل توزيع فرص التدريب التي توفرها الجامعة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز مباشرة التدريب إلا بعد موافقة اللجنة.

المادة (٨)

أ- لغايات احتساب النصاب الدراسي للمشرف يتم تقسيم الطلبة الى مجموعات بواقع عشرة لكل مجموعة حيث يتم احتساب الإشراف على كل مجموعة ساعة معتمدة واحدة .

ب- يتولى المشرف الأكاديمي تنفيذ البرنامج التدريسي المعد من قبل الأقسام الأكademie وبالتنسيق مع المشرف الميداني على أن يقوم بزيارة المتدرب في مكان تدريسه مرة على الأقل أثناء فترة التدريب .

ج- تؤمن الجامعة وسيلة نقل لأعضاء الهيئة التدريسية المشرفين على برنامج التدريب العملي لتنفيذ ما ورد في الفقرة (ب) .

المادة (٩)

يتم تقييم الطلبة في مساق التدريب الميداني على النحو التالي :

- أ- يقدم الطالب تقريرا عن تدريسه الميداني في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ إنهاء تدريسيه.
- ب- يقوم المشرف الأكاديمي وبالتنسيق مع المشرف الميداني إعداد التقييم النهائي للطالب في نهاية فترة التدريب حسب النموذج المعد لذلك .

المادة (١٠)

يبت مجلس الكلية في أية أمور أخرى لم يرد ذكرها في هذه التعليمات أو أية إشكاليات تنشأ عن تطبيقها.

تعليمات مواد التربية العملية في كلية العلوم التربوية بجامعة الحسين بن طلال
صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى البند (١٢) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون
الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١ م

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مواد التربية العملية في كلية العلوم التربوية بجامعة الحسين بن طلال) وي العمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها .

المادة (٢)

تهدف هذه المواد إلى إكساب الطالب مهارات عملية في تخصصه من خلال التدريب على التدريس في المدارس الحكومية والأهلية ورياض الأطفال الموجودة في محافظة معان والتابعة إلى مديرياتها .

المادة (٣)

يكون للكلمات التالية حيماً وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الجامعة : جامعة الحسين بن طلال .

الكلية : كلية العلوم التربوية .

العميد : عميد الكلية .

القسم : قسم المناهج والتدريس .

المادة : مادة التربية العملية التدريبية .

مشرف التربية العملية : عضو هيئة التدريس المعين لهذه الغاية .

الطالب : كل طالب أو طالبة مسجل في مادة التربية العملية التدريبية .

المادة (٤)

يسجل الطالب مواد التربية العملية بعد اجتيازه على الأقل (٩٠) ساعة دراسية معتمدة وفق خطته الدراسية .

المادة (٥)

يحق للطالب تسجيل باقي الساعات المعتمدة من خطته الدراسية خلال فصل التطبيق العملي لمادة التربية العملية التدريبية على ألاً تتعارض مع فترة التطبيق العملي .

المادة (٦)

تتضمن هذه المادة زيارة الطالب ميدانياً ، على ألاً تقل هذه الزيارات عن اثنتين خلال فصل التطبيق وفق النماذج المعدة لذلك .

المادة (٧)

يحسب نصاب مدرسي التربية العملية بواقع ساعة معتمدة واحدة لكل ثلاثة طلاب لأغراض النصاب التدريسي .

المادة (٨)

يسمى مشرفو التربية العملية التدريبية (أعضاء هيئة تدريس / تربية عملية) ويتم تعينهم لهذه الغاية وفق الأصول.

المادة (٩)

يبت مجلس العمداء في الجامعة بناء على تنصيب من مجلس الكلية في أية أمور أخرى لم يرد عليها نص في هذه التعليمات أو أية إشكالات تنشأ عن تطبيقها .

المادة (١٠)

العميد ورئيس القسم ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولون من تطبيق أحكام هذه التعليمات.

تعليمات تصحيح اسم الطالب في الوثائق
والشهادات التي تصدرها جامعة الحسين بن طلال
صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى البند (١١) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون
الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ .

(المادة ١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تصحيح اسم الطالب في الوثائق والشهادات التي تصدرها جامعة الحسين بن طلال) ويعمل بها ابتداءً من الفصل الدراسي الاول ٢٠٠٦/٢٠٠٧ .

(المادة ٢)

يكون للكلمات التالية حيّثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الجامعة : جامعة الحسين بن طلال .

الطالب : الطالب أو الطالبة المسجلان للحصول على شهادة من الجامعة أو اللذان حصلا على شهادة من الجامعة .

الاسم : اسم الطالب من أربعة مقاطع

الشهادة : كل شهادة منصوص عليها في نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات المعمول به في الجامعة وكافة الوثائق الأكademie المتعلقة بها .

الوثيقة : كافة الأوراق التي تصدرها الجامعة والتي تتعلق باسم الطالب .

المحكمة : المحكمة المختصة بتصحيح أسماء الأشخاص .

(المادة ٣)

اذا صاح اسم الطالب بحكم قضائي او من جهة صاحبة صلاحية وكان الطالب على مقاعد الدراسة فللمدير القبول والتسجيل والمسجل المعنى تصحيح اسمه على ان يرفق الطالب الوثائق الازمة وتحفظ في ملفه .

(المادة ٤)

اذا صاح اسم الطالب الذي تخرج من الجامعة بحكم قضائي او من جهة صاحبة صلاحية فيجري ما يلي :

أ- يتقدم الطالب بطلب بهذا الشأن من مدير القبول والتسجيل مرفقاً معه الوثائق الازمة .

ب- يرفق الطلب لمجلس العمداء لاتخاذ القرار .

ج- يستدعي الطالب بعد إصدار قرار مجلس العمداء ويسلم النسخة الأصلية التي بحوزته من الشهادة المصدقة بالاسم القديم بالإضافة لكشف العلامات والشهادة الجامعية (الكرتونة) وتلغى جميعها ويكتب عليها ملغاً بالحبر الاحمر وتحفظ في ملفه ويستبدل عنها بالوثائق الجديدة حسب التعديلات المطلوبة .

د- يرفق الطالب ايصالاً مالياً بالرسوم المقررة .

(المادة ٥)

تعد الشهادة القديمة (بالاسم القديم قبل التصحيح) شهادة ملغاً ويعد استعمالها او استعمال صورة عنها بعد استلام الشهادة الجديدة جريمة تستوجب المسؤولية وفق القوانين المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة (٦)

لغایات تنفيذ هذه التعليمات يعتمد قانون الاحوال المدنية الساري المفعول واية تعديلات تطرأ عليه ذات صلة باحكام هذه التعليمات .

المادة (٧)

يبت مجلس العدالة في الأمور التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات أو أية إشكالات قد تنشأ عن تطبيقها.

قرار مجلس التعليم العالي
رقم (١٥٢٢) تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٣

تحدد رسوم الساعات المعتمدة لأبناء أعضاء الهيئات التدريسية والعاملين في الجامعات الأردنية الرسمية بنسبة ٥٠% من رسوم المقررة ، اعتباراً من تاريخه وذلك إذا استوفوا الشروط التالية :-

أ- أن يكون والد الطالب على رأس عمله في إحدى الجامعات الأردنية الرسمية أو أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعات الأردنية الرسمية عشر سنوات على الأقل أو أن يكون قد توفي وهو على رأس عمله .

ب - أن لا يكون الطالب مبعوثاً من جهة رسمية أو غير رسمية .

ج - أن يكون الطالب في مرحلة البكالوريوس .

وإذا حصل الطالب على معدل فصلي جيد فما فوق فتحدد رسوم الساعات المعتمدة له بنسبة ١٠% من الرسوم المقررة وذلك في الفصل الذي يلي الفصل الذي حصل فيه على تقدير جيد فما فوق" .

قرار مجلس التعليم العالي
رقم (٧٧٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠

تطبق قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٥٢٢) تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٣ ، الخاص بتحديد رسوم الساعات المعتمدة لأبناء أعضاء الهيئات التدريسية والعاملين في الجامعات الأردنية الرسمية على من عين في الجامعات الأردنية الرسمية كمحاضر متفرغ .

قرار مجلس التعليم العالي
رقم (٧١٦) تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥

الموافقة على أن يكون الحد الأدنى لمعدل القبول للتجسير في الجامعات الأردنية للطلبة لحملة دبلوم كليات المجتمع من ذوي الاحتياجات الخاصة (٦٥%) ، شريطة إرفاق الطالب لوثيقة طبية تبين فيما إذا كانت الإعاقة سبباً في تدني تحصيله الجامعي .